

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
المعهد العالي للقضاء  
قسم الفقه المقارن

# ضوابط العيب في البيع

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

عبد الكريم بن إبراهيم العريبي

إشراف

الدكتور : عبد الله بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن

العام الجامعي : ١٤٣٠ - ١٤٣١ هـ

## بسم الله الرحمن الرحيم

(( الحمد لله الذي مهد قواعد الدين بكتابه المحكم ، وشيد معاهد العلم بخطابه وأحكم، وفقه في دينه من أراد به خيراً من عباده وفهم، وأوقف من شاء على ما شاء من أسرار مراده وألهم، فسبحان من حكم فأحكم، وحلل وحرم ، وعرف وعلم ، وعلم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تهدي إلى الطريق الأقوم ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المخصوص بجوامع الكلم وبدائع الحكم وودائع العلم والحلم والكرم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ))<sup>١</sup>.

أما بعد : فإن علم الفقه من أجل علوم الشريعة قدرا، وأشرفها منزلة ، وأكثرها نفعاً ، وأعظمها عند الله أجراً، فهو ثمرتها وجناها ، وعليه مدارها ورحاها، إذ به يعبد الإنسان ربه على بصيرة ، ويعرف الحلال من الحرام .

وقد تنوع علم الفقه إلى فنون وأنواع ، ولا شك أن أهم أنواعه - على الإطلاق - وأعظمها فائدة ونفعاً علم القواعد والضوابط الفقهية ، إذ به تنتظم الفروع الفقهية المتباعدة الأطراف المختلفة الأبواب تحت أصل فقهي واحد .

وقد أحببت أن يكون بحثي متعلق بالضوابط الفقهية التي ذكرها الفقهاء في العيب في البيع وكان الاختيار أن تكون بعنوان : ضوابط العيب في البيع .

### ● أهمية البحث وأسباب اختياره :

- ١- أن كثيراً من الضوابط بحثت في عناوين متعددة وأبرز جانبها ولكن بعد التأمل والبحث لم أجد من أبرز ضوابط العيب في المعاملات في دراسة مستقلة .
- ٢- تتحقق أهمية البحث في كثرة معاملات الناس فلا يخلو يوم من عقود تبرم وقد يوجد عيب في السلعة وقد تكون سليمة فمعرفة ما يتعلق بالعيوب من ضوابط مهم وبخاصة في هذا العصر الذي تطورت فيه المعاملات المالية تطوراً باهراً وتعقدت تعقيداً بليغاً وهي بحاجة لبيان حكمها الشرعي .
- ٣- إبراز الجانب التطبيقي والأمثلة المعاصرة وإدراجها تحت الضوابط لتحصل الفائدة .

١ - تقرير القواعد ( ١/٣-٤ ) .

## ● الدراسات السابقة :

لم أجد من بحث الضوابط في العيب كدراسة مستقلة وإنما وجدت بحوثاً تركزت على خيار العيب دون ضوابطه ومن هذه البحوث والدراسات :

١- خيار العيب في الفقه الإسلامي للباحث سعد بن علي الصليهم ، وهو بحث تكميلي عام ١٤٠٣ هـ في المعهد العالي للقضاء ، وتحدث فيه الباحث عن خيار العيب ، وشروطه ، وأدلته ، وأحكامه ، ولم يتطرق للضوابط بل لم يفرد فصلاً لذكرها .

٢- العيب وأثره في البيوع للباحث فهد بن عبد العزيز بن سلمة ، عبارة عن بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء أيضاً تحدث فيه الباحث عن تعريف العيب وأثره في البيوع ، وشروط خيار العيب ، وما يثبت فيه الخيار ، وحكم المبيع زمن الخيار ، وأحكام الأرش .

٣- أثر العيب في المعاملات المالية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني للدكتور طارق بن صالح يوسف عزام طبعته دار النفائس عام ١٤٢٩ هـ وأصل الكتاب رسالة ماجستير من الجامعة الأردنية لخيار العيب وشروط العيب وضمن العيب .

٤- خيار المجلس والعيب والفقه الإسلامي للباحث عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ، وهو عبارة عن بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء وتحدث فيه الباحث عن خيار المجلس وتعريفه وخلاف العلماء في ثبوته وأثره وتحدث عن خيار العيب وتعريفه وشروطه وأدلته وحكم العقد في العيب وكيفية الرد به وأنواع العيب وأحكام البراءة من العيوب وأحكام الأرش .

وأما بحثي فهو عن ضوابط العيب في البيع وضوابط الرد بالعيب .

٥- خطة مقدمة للقسم بعنوان الضوابط الفقهية في خيار الرؤية وخيار العيب جمعاً ودراسة للباحث : عبد السلام الطويرشي .

تحدث الباحث في خطته عن الضوابط المتعلقة بخيار الرؤية فذكر منها ثمان ضوابط :

الضابط الأول : تصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك يسقط خيار رؤيته .<sup>١</sup>

الضابط الثاني : تمام الصفقة يوجب بطلان خيار الرؤية .<sup>٢</sup>

١ - مجلة الأحكام العدلية (٣٣٥) .

٢ - الفروق ٢/٢٥٤ .

- الضابط الثالث : الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده .<sup>١</sup>
- الضابط الرابع : كل ما يعرض بالنموذج فرؤية جزء منه يكفي لإسقاط الخيار فيه ، وما لا يعرض بالنموذج فلا بد من رؤية كل واحد منهما لإسقاط الخيار .<sup>٢</sup>
- الضابط الخامس : خيار الرؤية يثبت في كل عين ملكت بعد يحتمل الفسخ .<sup>٣</sup>
- الضابط السادس : خيار الرؤية لا يبطل بقبض الوكيل ولو بعد علمه بالعيب .<sup>٤</sup>
- الضابط السابع : فوت الصفة المقصودة المشروطة في العقد مما لا يعد فقده عيبا يثبت به الخيار .<sup>٥</sup>
- الضابط الثامن : ما قصد به الاستخدام تجربة المبيع لا يبطل الخيار .<sup>٦</sup>
- ثم ذكر ضوابط متعلقة بخيار العيب وذكر عشرة ضوابط وهي :
- الضابط الأول : سائر العيوب زوالها ينفي الخيار .<sup>٧</sup>
- الضابط الثاني : شراء الوكيل ما يراه معيبا بعد العقد لا يوجب فساد العقد ، ولكن يوجب خيار الفسخ .<sup>٨</sup>
- الضابط الثالث : كل تصرف يوجد من المشتري بعد العلم يدل على الرضا بالعيب يسقط الخيار ويلزم البيع .<sup>٩</sup>
- الضابط الرابع : كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات أو نخل أو غيره ، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري، فالمشتري بالخيار في رد المبيع .<sup>١٠</sup>

---

١ - مجموعة الأصول ١٥ .

٢ - المبسوط ٧٢/١٣ .

٣ - بدائع الصنائع ٢١٩/٥ .

٤ - بدائع الصنائع ٢٣٠/٥ .

٥ - المغني ٢٣٨/٦ .

٦ - المغني ١٩/٦ .

٧ - الاستذكار ١٥٤/١٧ .

٨ - الحاوي ١٣٦/٩ .

٩ - بدائع الصنائع ٢٨٢/٥ .

١٠ - الأم ٤٣/٣ .

١. الضابط الخامس : خيار العيوب لا يبطل بالتأخير إذا جهلت .
  ٢. الضابط السادس : الخيار الثابت شرعاً لا يضر جهالة زمانه كخيار الرد بالعيب .
  ٣. الضابط السابع : العيب الحادث في يد المشتري يسقط خياره .
  ٤. الضابط الثامن : كل وصف مقصود منضبط فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده .
  ٥. الضابط التاسع : مطلق العقد يقتضي السلامة من العيوب .
  ٦. الضابط العاشر : العيب الحادث قبل القبض كالموجود عند العقد في ثبوت الخيار .  
وبالمقارنة بين ما سبق وبين خطتي تبين ما يلي :
- أن الباحث تحدث عن ضوابط متعلقة بخيار الرؤية أما بحثي فعن ضوابط العيب في البيع .  
ذكر الباحث عشرة ضوابط متعلقة بخيار العيب وهي ما سبق ذكره بينما ذكرت في بحثي  
خمسة عشر ضابطاً غير ما ذكر وجعلتها على قسمين :
- ضوابط متعلقة بالعيب في البيع وهي ثمان ضوابط :
٧. المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار .
  ٨. كل عيب لا يرجى زواله يكون فاحش .
  ٩. كل ما كان مشرفاً على الهلاك يعد عيباً .
  ١٠. التبويض في الأعيان المجتمعة عيب .
  ١١. كل شيء ينقض من الثمن فهو عيب .

١ - الحاوي الكبير ٩/٩٠٦ .

٢ - المجموع ٩/١٨ .

٣ - تحفة الفقهاء ٢/٧٠ .

٤ - الفتاوى الفقهية الكبرى ٢/١٣٩ .

٥ - المعني ٦/٢٢ .

٦ - المسوط ١٣/٩٤ .

٧ - المعني ٦/٢٣٥ ، كشف القناع ٣/٢٥٠ .

٨ - المسوط ٧/٣ .

٩ - موسوعة القواعد والضوابط الفقهية ٣/٤٤٤ .

١٠ - موسوعة القواعد والضوابط الفقهية ٣/٤٤٤ .

١١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦/٥٨ .

كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما  
جميعاً<sup>١</sup>.

لا يضمن البائع عيباً جرى العرف على التسامح به<sup>٢</sup>.

الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن<sup>٣</sup>.

● ضوابط متعلقة بالرد بالعيب وهي سبعة ضوابط :

الرد بالعيب يوجب الرجوع بالثمن<sup>٤</sup>.

الرد بالعيب يثبت في المعاوضات دون التبرعات<sup>٥</sup>.

تدليس العيوب في العقود يوجب الخيار ولا يوجب الفسخ<sup>٦</sup>.

الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب من الرد بالعيب والفلس وغيرها<sup>٧</sup>.

الزيادة المنفصلة المتولدة بعد تمام الملك تمنع الرد بالعيب<sup>٨</sup>.

كل عيب يوجب الرد على البائع، يمنع الرد إذا حدث عند المشتري<sup>٩</sup>.

كل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه فالرد به واجب لمن طلبه<sup>١٠</sup>.

---

١ - الذخيرة ٣١١/٤ .

٢ - كشاف القناع ٢٥٤/٣ .

٣ - المبسوط ٤٠٢/٦ .

٤ - المبسوط ٢١١/٦ .

٥ - بداية المجتهد ١٢٤٥/٣ .

٦ - المقنع ٣٤٦/١١ .

٧ - المبدع في شرح المقنع ٨٩/٤ .

٨ - المبدع في شرح المقنع ٨٩/٤ .

٩ - الأشباه النظائر للسيوطي ٧٨٥/٢ .

١٠ - المعيار المعرب ٢٠٧/٥ ، ٢٠٨ .

## منهج البحث

### المنهج العام :

سوف أقوم- بإذن الله تعالى- في هذا البحث بما يلي :

١- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها : ليتضح المقصود من دراستها .

٢- إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأتبع ما يلي :

أ- أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق .

ب- أذكر الأقوال في المسألة ، وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف على حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج .

هـ - أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية .

و- استقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت ، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

ي- أرجح مع بيان سببه ، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤- أعتد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٥- أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

٦- أعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .

٧- أتجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٨- أعتني بدراسة ماجد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

٩- أرقم الآيات وأبين سورها مضبوطة بالشكل .

- ١٠- أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة ،  
وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما-، فإن  
كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منها .
- ١١- أخرج الآثار من مصادرها الأصلية ، وأحكم عليها .
- ١٢- أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات  
المعتمدة.
- ١٣- أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .
- ١٤ - أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التصنيف  
للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء ، وأميز العلامات  
والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة .
- ١٥ - تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها .
- ١٦ - أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه  
العقدي والفقهية والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته .
- ١٧- إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو شعار أو غير ذلك فأضع له  
فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .
- ١٨ - أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:
- فهرس الآيات القرآنية .  
فهرس الأحاديث و الآثار .  
فهرس الأعلام.  
فهرس المراجع والمصادر .  
فهرس الموضوعات .
- المنهج الخاص :**  
جمع الضوابط المتعلقة بالعيب في البيع ، والمتعلقة بالرد بالعيب .  
تقييد كل ما يتعلق بالضابط من كلام يصلح أن يكون شرح لها أو أدلة أو أمثلة ونحوه مما  
يخدم الضابط .



تقسيم الضوابط إلى قسمين :  
أولاً: الضوابط المتعلقة بالعيب .  
ثانياً: الضوابط المتعلقة بالرد بالعيب .  
دراسة كل ضابط عن طريق النقاط التالية :  
شرح الضابط من كلام الفقهاء إن وجد وتعريف الألفاظ في الضابط .  
أدلة الضابط.

ج- التطبيق على القاعدة .

أحرص على إيراد الضابط بلفظ الفقهاء الذين نصوا عليه وأبين النسبة في الحاشية . إيراد الأمثلة من كلام الفقهاء رحمهم الله .  
الحرص على التمثيل بالتطبيقات المعاصرة .  
ذكر المستثنيات للضابط إن وجد .

## خطة البحث \_\_\_\_\_ ث :

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة وفهارس :  
المقدمة : تشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطة البحث.

التمهيد وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الضابط لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : الفرق بينه وبين القاعدة الفقهية ،

المبحث الثالث : تعريف العيب لغة واصطلاحاً .

المبحث الرابع : أنواع العيب .

المبحث الخامس : آثار العيب .

المبحث السادس : تعريف البيع لغة واصطلاحاً .

الفصل الأول : الضوابط المتعلقة بالعيب :

وفيه ثمان مباحث :

المبحث الأول : المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار<sup>١</sup>.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شرح الضابط .

المطلب الثاني : دليل الضابط .

المطلب الثالث : تطبيقات الضابط .

المبحث الثاني : كل عيب لا يرجى زواله يكون فاحشاً<sup>٢</sup>.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شرح الضابط .

المطلب الثاني : دليل الضابط .

المطلب الثالث : تطبيقات الضابط .

المبحث الثالث : كل ما كان مشرفاً على الهلاك يعد عيباً<sup>٣</sup>.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شرح الضابط .

المطلب الثاني : دليل الضابط .

المطلب الثالث : تطبيقات الضابط .

المبحث الرابع : التبعض في الأعيان المجتمعة عيب<sup>٤</sup>.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شرح الضابط .

المطلب الثاني : دليل الضابط .

---

١ - المغني ٦/٢٣٥ ، كشف القناع ٣/٢٥٠ .

٢ - المبسوط ٣/٧ .

٣ - موسوعة القواعد والضوابط الفقهية ٣/٤٤٤ .

٤ - موسوعة القواعد والضوابط الفقهية ٣/٤٤٤ .

- المطلب الثالث : تطبيقات الضابط .
- المبحث الخامس : كل شيء ينقص من الثمن فهو عيب<sup>١</sup> .  
وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : شرح الضابط .
- المطلب الثاني : دليل الضابط .
- المطلب الثالث : تطبيقات الضابط .
- المبحث السادس : كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه فوجود العيب بأحدهما  
كوجوده بهما جميعاً<sup>٢</sup> .  
وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : شرح الضابط .
- المطلب الثاني : دليل الضابط .
- المطلب الثالث : تطبيقات الضابط .
- المبحث السابع : لا يضمن البائع عيباً جرى العرف على التسامح به<sup>٣</sup> .  
وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : شرح الضابط .
- المطلب الثاني : دليل الضابط .
- المطلب الثالث : تطبيقات الضابط .
- المبحث الثامن : الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن<sup>٤</sup> .  
وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : شرح الضابط .
- المطلب الثاني : دليل الضابط .
- المطلب الثالث : تطبيقات الضابط .
- 
- ١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٨/٦ .
- ٢ - الذخيرة ٣١١/٤ .
- ٣ - كشاف القناع ٢٥٤/٣ .
- ٤ - المبسوط ٤٠٢/٦ .

الفصل الثاني: الضوابط المتعلقة بالرد بالعيب :

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول : الرد بالعيب يوجب الرجوع بالثمن<sup>١</sup>

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شرح الضابط .

المطلب الثاني : دليل الضابط .

المطلب الثالث : تطبيقات الضابط .

المبحث الثاني : الرد بالعيب يثبت في المعاوضات دون التبرعات<sup>٢</sup>

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شرح الضابط .

المطلب الثاني : دليل الضابط .

المطلب الثالث : تطبيقات الضابط .

المبحث الثالث: تدليس العيوب في العقود يوجب الفسخ<sup>٣</sup>

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شرح الضابط .

المطلب الثاني : دليل الضابط .

المطلب الثالث : تطبيقات الضابط .

المبحث الرابع : الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب من الرد بالعيب والفلس

وغيرها<sup>٤</sup>

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شرح الضابط .

المطلب الثاني : دليل الضابط .

---

١- المبسوط ٢١١/٦ .

٢- بداية المجتهد ١٢٤٥/٣

٣- المقنع ٣٤٦/١١ .

٤- المبدع في شرح المقنع ٨٩/٤ البحر الرائق ص ٨٣ .

المطلب الثالث : تطبيقات الضابط .

المبحث الخامس: الزيادة المنفصلة المتولدة بعد تمام الملك تمنع الرد بالعيب<sup>١</sup>

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شرح الضابط .

المطلب الثاني : دليل الضابط .

المطلب الثالث : تطبيقات الضابط .

المبحث السادس: كل عيب يوجب الرد على البائع، يمنع الرد إذا حدث عند المشتري<sup>٢</sup>

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شرح الضابط .

المطلب الثاني : دليل الضابط .

المطلب الثالث : تطبيقات الضابط .

المبحث السابع: كل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه فالرد به واجب لمن طلبه<sup>٣</sup>

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شرح الضابط .

المطلب الثاني : دليل الضابط .

المطلب الثالث : تطبيقات الضابط .

المراجع .

الفهارس .

---

١ - المبدع في شرح المقنع ٨٩/٤ .

٢ - الأشباه والنظائر السبكي ٢٨٢/١ الأشباه والنظائر السيوطي ٧٨٥/٢

٣ - المعيار المعرب ٢٠٧/٥ ، ٢٠٨ . موسوعة القواعد ٥٠٥/٧ ، الكافي ٦٣/٢ .

كما لا يفوتني أن أشكر الله سبحانه وتعالى أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، فله الحمد والمنة ، ثم أقدم شكري وامتناني لكل من والدي الكريمين وإلى زوجتي التي أمدتني بعطفها وأنفقت جل وقتها وكان لها الأثر الكبير في إخراج البحث في صورته ، وإلى كل من أعانني في إخراج هذا البحث .

وأقدم شكري لفضيلة شيخنا الدكتور عبد الله بن عبد العزيز آل الشيخ وفضيلة شيخنا الدكتور هشام بن عبد الملك آل الشيخ ، اللذان غمراني بلطفهما وسدداني بحسن توجيهاتهما فجزاهم الله تعالى عني خير الجزاء

التمهيد وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الضابط لغة واصطلاحا

المبحث الثاني : الفرق بينه وبين القاعدة الفقهية

المبحث الثالث : تعريف العيب لغة واصطلاحا

المبحث الرابع : أنواع العيب

المبحث الخامس : آثار العيب

المبحث السادس : تعريف البيع لغة واصطلاحا

المبحث الأول : تعريف الضابط لغة واصطلاحاً .

الضابط لغة: اسم فاعل ، مِنْ ضَبَطَ الشَّيْءَ ، إِذَا حَفِظَهُ بِحَزْمٍ ، وَرَجُلٌ ضَابِطٌ وَضَبَّنَطِي ، أَي قَوِيٌّ شَدِيدٌ ١ .

أما تعريف الضابط اصطلاحاً فاختلف العلماء في حده إلى ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

أن الضابط مرادف للقاعدة ، واختار هذا القول جمع من العلماء منهم الفيومي<sup>٢</sup> في المصباح المنير<sup>٣</sup> ، والكمال بن الهمام<sup>٤</sup> في التحرير<sup>٥</sup> ، ومن المعاصرين الدكتور محمد الزحيلي<sup>٦</sup> .

الرأي الثاني :

أن الضابط أعم من القاعدة ، وذكر هذا الرأي الحموي<sup>٧</sup> عن بعض المحققين قال : ورسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه ، قال : وهي أعم من القاعدة ، ومن ثم رسموها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها<sup>٨</sup> .

---

١ - انظر : جمهرة اللغة مادة : بضط (٣٥٢/١) ، تهذيب اللغة مادة:ضبط (٤٩٢/١١) ، الصحاح مادة:صرط (٩٥٥/٣) ، لسان العرب مادة: ضبط (١٢/٩)

٢ - هو أحمد بن محمد الفيومي الحموي ، نشأ بالفيوم ولمع في العربية عند أبي حيان ثم ارتحل إلى حماة ففطنها، كان فاضلاً عارفاً باللغة والفقه، مات بعد سنة ٧٧٠هـ من مؤلفاته: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٣٣٤/١)، بغية الوعاة (٣٨٩/١) .

٣ - (٥١٠/٢)

٤ - هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الحنفي المعروف بابن الهمام ولد سنة ٧٩٠ مات أبوه وهو ابن عشر فنشأ في كفالة جده وكان فقيهاً بارعاً ذكياً، ومات بالقاهرة في رمضان سنة ٨٦١هـ ، من مؤلفاته شرح الهداية، التحرير في أصول الفقه، انظر في ترجمته: الضوء اللامع (١٢٧/٨) ، الفوائد البهية (١٨٠) .

٥ - التحرير مع شرحه التقرير والتحبير (٢٩/١)

٦ - النظريات الفقهية (١٩٩) .

٧ - غمز عيون البصائر (٥/٢) .

٨ - هو: أحمد بن محمد بن مكّي الحسيني الحموي ، شهاب الدين، أبو العباس، من علماء الحنفية، كان مدرساً بالمدرسة السلিমانيّة، فتولى إفتاء الحنفية، وصنف كتباً كثيرة، منها: كشف الرمز عن خبايا الكنز، الدرر الفريد في بيان حكم التقليد، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر . توفي سنة ١٠٩٨ هـ ، انظر: الأعلام (٢٣٩/١) ، معجم المؤلفين (٩٣/٢) .



### الرأي الثالث :

أن اللفظان متغايران فالقاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد. وهو قول الجمهور<sup>١</sup> واستقر عليه الاصطلاح، وهو الأقرب للصواب لأن الضابط منحصر في دلالة على باب واحد يجمع فروعاً بينما نجد القاعدة متعددة لأكثر من باب، فمجال الضابط الفقهي أضيف من مجال القاعدة .

**فالضابط :** هو ما يجمع فروعاً من باب واحد .

هو قضية كلية فقهية تنطبق على فروع كثيرة من باب واحد<sup>٢</sup> .

---

١ - منهم السبكي في الأشباه والنظائر (١١/١) والسيوطي في الأشباه والنظائر (٢٢/١) وابن نجيم في الأشباه والنظائر (١٩٢) والفتوح في شرح الكوكب المنير (٣٠/١) والكفوي في الكليات (٧٢٨) .

٢ - انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٧، القواعد الفقهية للباحثين ٥٧-٦٧ .

**المبحث الثاني : الفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية :**

الفرق بينه وبين القاعدة الفقهية

**يفترق الضابط الفقهي عن القاعدة الفقهية فيما يلي:**

١. أن القاعدة تجمع فروعاً فقهية كثيرة من أبواب شتى ، كقاعدة اليقين لا يزول بالشك، فيندرج تحت هذه القاعدة فروع كثيرة في الطهارة والصلاة والحج والصيام وغيرها. بينما الضابط يجمع فروعاً من باب واحد، كقولهم: المرجع في معرفة العيوب عرف التجار<sup>١</sup>.
٢. أن القاعدة الفقهية أكثر شذوذاً من الضابط الفقهي ؛ لأن الضابط يضبط موضوعاً واحداً، فلا يتسامح فيه بشذوذ كثير<sup>٢</sup>
٣. أن القاعدة الفقهية غالباً ما تكون محل اتفاق بين المذاهب الفقهية – من حيث الجملة – وإن اختلفت في بعض فروعها، أما الضابط الفقهي فكثيراً ما يختص بمذهب معين، بل إنه قد يكون وجهة نظر لفقهاء واحد في مذهب معين يخالفه فيه فقهاء آخرون من ذلك المذهب<sup>٣</sup>.

---

١ - المغني ٢٣٥/٦ كشف القناع ٢٥٠/٣.

٢ - انظر القواعد الفقهية ٥١

٣ - موسوعة القواعد ٣٥/١

## المبحث الثالث:

تعريف العيب لغة واصطلاحاً

**العيب لغة :** مصدر عاب يعيب، قال في اللسان: العيب الوصمة، والجمع أعياب وعيوب. وتقول ما فيه معابة ومعابٌ أي: عيب. قال الشاعر:

أنا الرجل الذي قد عبتموه وما فيه لعِيَابٍ مَعَابٌ<sup>١</sup>  
والعيب والعَاب والعَيْبَةُ والمَعَابُ والمَعَابَةُ كُلُّهُ: الرداءة في السلعة<sup>٢</sup>.  
ويجوز فيه الفتح والكسر فيقال: المَعَابُ والمَعِيبُ<sup>٣</sup>.  
**العيب اصطلاحاً:**

العيب يكون في العقد ويكون في المعقود عليه، فالعيب في العقد: أمور تلابس إنشاء العقد وتحيط به ويكون لها تأثير فيه بالإبطال، أو الفسخ<sup>٤</sup>. أو الإمساك مع الأرش. وقيل: أن يكون في إرادة العاقد خلل يجعلها معيبة غير صالحة لتكوين عقد سليم فينشأ العقد معيباً لا تترتب عليه الآثار المقررة له شرعاً لو كان قد نشأ صحيحاً<sup>٥</sup>. أما العيب في المعقود عليه فسيأتي - إن شاء الله - تحديده بالتفصيل في الضابط الخامس<sup>٦</sup>.

---

١ - لسان العرب مادة (عيب) ٣٤٧/١٠ معجم مقاييس اللغة مادة (عيب) ٢٠٠/٢

٢ - انظر المطلع على ألفاظ المنع ٢٨٣

٣ - انظر أنيس الفقهاء ٢٠٣

٤ - انظر الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ٢٩١.

٥ - انظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٢٩٤.

٦ - ص ٤٣

## المبحث الرابع

### أنواع العيب

ينقسم العيب عدة أقسام باعتبارات متعددة :

أولاً: ينقسم العيب باعتبار ذاته إلى ستة أقسام:

- ١- أن يكون ظاهراً شاهداً يقف عليه كل أحد كالأصبع الزائدة والناقصة والسن الشاغية<sup>١</sup>، والساقطة، وبياض العين، والعور<sup>٢</sup> والقروح<sup>٣</sup>، والشجاج<sup>٤</sup>، ونحوها.
- ٢- أن يكون باطناً خفياً، لا يقف عليه إلا الخواص من الناس وهم الأطباء والبيطرة.
- ٣- أن يكون مما لا يقف عليه إلا النساء بأن كان على فرج الجارية أو مواضع العورة منها.
- ٤- أن يكون مما لا يقف عليه النساء، بأن كان داخل الفرج.
- ٥- أن يكون مما لا يقف عليه إلا الجارية المشتراة كارتفاع الحيض والاستحاضة.
- ٦- أن يكون مما لا يقف عليه إلا بالتجربة، والامتحان عند الخصومة كالإباق والسرقة والبول على الفراش والجنون.<sup>٥</sup>

ثانياً: ينقسم العيب باعتبار موطن العيب إلى ثلاثة أقسام<sup>٦</sup>:

١. عيب في الخلقة كالجنون والبرص والأصبع الزائدة .
٢. عيب في الأخلاق كالرق والإباق والزنا والتخنث وما أشبه ذلك.
٣. أن يكون العيب في أمر عارض من مرض أو جراحة أو غير ذلك من أنواع العلل.

---

١ - الشاغية: أي الزائدة وهي التي يخالف نبتها نبت غيرها من الأسنان، العناية شرح الهداية ٢٩٠/١٥

٢ - العور: هو ذهاب حس إحدى العينين، القاموس المحيط ١٣٨/٢

٣ - القروح: القريح الجريح والقرح: البشر إذا تدامى إلى فساد وجرب شديد يهلك الفصلان، القاموس المحيط

٤٨٤/١

٤ - الشجاج: يختص بالوجه والرأس وفي غيرهما يسمى جراحة، أنيس الفقهاء ٢٨٩/١

٥ - بدائع الصنائع ٣٢٢٩/٧ .

٦ - انظر التنف في الفتاوى ٤٤٩/١ .

ثالثاً: ينقسم العيب باعتبار وقت حدوثه إلى قسمين<sup>١</sup>:

١. أن يكون العيب موجوداً قبل البيع فيثبت به الرد.
  ٢. أن يحدث العيب بعد البيع فينظر ، إن حدث قبل القبض ، فكمثل ، أي يثبت به الرد ، وإن حدث بعده ، أي بعد القبض فله حالان:  
أحدهما: أن لا يستند إلى سبب سابق على القبض فلا رد به.
- والثاني: أن يستند إلى سبب وله صور منها بيع المرتد ، ويبيع من وجب قطعه بقصاص أو سرقة<sup>٢</sup>.

رابعاً: ينقسم باعتبار حجم العيب إلى أقسام ثلاثة<sup>٣</sup>:

١. عيب قليل جداً لا ترد به ولا قيمة فيه .
٢. عيب متوسط لا ترد به، وفيه القيمة.
٣. عيب كثير فاحش ترد به.

خامساً: ينقسم العيب باعتبار مُحدث العيب بعد البيع والقبض إلى خمسة أقسام<sup>٤</sup>:

١. عيب بفعل البائع بعد البيع والقبض ففي هذه الصورة ليس للمشتري رد المبيع لبائعه ولو كان في المبيع عيب آخر قديم وإنما له أن يرجع على البائع بنقصان الثمن الحاصل في المبيع بفعله كما أن له الرجوع بنقصان الثمن بالعيب القديم.
٢. عيب بفعل المشتري فليس للمشتري الرجوع على البائع بنقصان الثمن الذي حصل بفعله.
٣. عيب بفعل أجنبي، فيضمن الأجنبي هنا نقصان القيمة.
٤. عيب بفعل المبيع نفسه ، المعقود عليه.
٥. عيب بأفة سماوية.
٦. ففي هاتين الصورتين ليس للمشتري أن يرجع على أحد بشيء.

---

١ - انظر روضة الطالبين ٤٦٦/٣ .

٢ - روضة الطالبين ٤٦٦/٣ .

٣ - انظر حاشية الدسوقي، ١١٤/٣ ؛ القوانين الفقهية، ٢٨٩ .

٤ - انظر شرح درر الحكام ، ٢٩٢

سادساً: باعتبار محدث العيب قبل التسليم<sup>١</sup>:

١. أن يحدث العيب بفعل البائع قبل التسليم فيخير المشتري بين أن يتركه وبين أن يقبله على أن ينزل من الثمن مقدار النقصان.
٢. أن يحدث بفعل المشتري، فيلزم المشتري أن يدفع جميع الثمن، وليس له أن يرجع على البائع بشيء إلا إذا حبس البائع المبيع بعد جناية المشتري لأجل استيفاء الثمن وكان فيه عيب قديم فللمشتري رد المبيع بالعيب القديم فيسقط عنه الثمن المسمى غير أنه يضمن للبائع النقصان الذي حصل في المبيع بفعله.
٣. أن يحدث بفعل الأجنبي فيخير المشتري بين أخذ المبيع بجميع الثمن وتضمين الجاني النقصان وبين تركه ويسقط عنه الثمن المسمى.
٤. أن يحدث بفعل المبيع نفسه ففي هذه الصورة إما أن يتركه المشتري، وإما أن يقبله وينزل من الثمن مقدار النقصان.
٥. أن يحدث بأفة سماوية ففي هذه الصورة إذا كان النقص في الوصف فالمشتري مخير بين تركه وبين أخذه بكل الثمن وليس له تنزيل النقصان من الثمن وإذا كان النقص في القدر فللمشتري أن ينزل من الثمن مقدار ذلك النقصان ويخير في الباقي بين أن يتركه وبين أن يقبله.

## المبحث الخامس

### آثار العيب

إن إطلاق العقد يقتضي سلامة المبيع من كل ما يؤدي إلى نقص في قيمته أو في منفعته وما من عاقل يقدم على التعاقد إلا بهذا القصد<sup>١</sup>.

ولهذا جعل الشارع الحكيم خيار العيب ثابتاً للمشتري عند وجود عيب في السلعة .  
وقد جاء عند الأحناف قولهم : ( إذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار، إن شاء أخذه وإن شاء رده)<sup>٢</sup>.

وعند المالكية : ( خيار النقيصة هو رد المبيع لما طرأ له فيه من الخيار، بعدم وجود وصف مشروط ، اشترطه المبتاع له)<sup>٣</sup>.

وعند الشافعية: ( طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقاَ بالمتعاقدين)<sup>٤</sup>.

وعند الحنابلة: ( من اشترى معيماً لم يعلم عيبه، فله الخيار بين الرد والإمساك مع الأرش)<sup>٥</sup>.  
وعند الظاهرية : إذا وجد عيباً فهو مخير بين إمساك أو رد<sup>٦</sup>.

وفي هذا دليل على أن العيب موجب للخيار، والخيار أثر من آثار وجود العيب .

---

١ - انظر البحر الرائق ٩٦/٦ ؛ حقيقة العيب الموجب للضمان، ص ٢٢.

٢ - انظر شرح فتح القدير، ١٥١/٥.

٣ - انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٨/٣ .

٤ - انظر مغني المحتاج ، ٥٠/٢.

٥ - انظر المقنع ١٦٢ الإنصاف، ٤١٠/٤.

٦ - انظر المحلى، ٦٥/٩.

## المبحث السادس:

### تعريف البيع لغة واصطلاحاً :

**البيع لغة :** بَاعَهُ يُبِيعُهُ بَيْعًا وَمَبِيعًا : أَعْطَاهُ الْمُثْمَنَ وَأَخَذَ الثَّمَنَ وَبَايَعُهُ عَقَدَ مَعَهُ الْبَيْعَ أَوْ الْبَيْعَةَ  
والبيعُ من الأضداد مثل الشراء ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع ولكن إذا أطلق  
البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة ويطلق البيع على المبيع فيقال : بيع جيداً .

### البيع في اصطلاح الفقهاء :

#### تعريف الحنفية :

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي<sup>٢</sup>

نوقش : أنه غير جامع

#### تعريف المالكية :

عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولافضة معين  
غير العين<sup>٣</sup>

نوقش : أنه غير جامع لعدم دخول بيع المنافع وغير مانع ، لدخول الربا فيه .

#### تعريف الشافعية :

عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأيد<sup>٤</sup>

نوقش : أنه غير مانع وذلك لدخول الربا والقرض

#### تعريف الحنابلة :

مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كمر الدار. بمثل أحدهما على التأيد غير ربا أو

قرض .<sup>٥</sup>

الراجح تعريف الحنابلة لأنه جامع ويدخل فيه أنواع البيوع التسعة

١ - المعجم الوسيط مادة : بيع ١٢٠ والمصباح المنير ٤٦

٢ - شرح فتح القدير ٧٣/٥

٣ - حاشية الدسوقي ٢/٣

٤ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ ٢١٤/٦

٥ - كشاف القناع ١٦٦/٣ وحاشية الروض المربع ٣٢٦/٤-٣٢٧



الفصل الأول : الضوابط المتعلقة بالعيب

وفيه ثمان مباحث :

المبحث الأول : المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : شرح الضابط

المطلب الثاني : دليل الضابط

المطلب الثالث : تطبيقات الضابط

## الفصل الأول

الضوابط المتعلقة بالعيب وفيه ثمان مباحث:

المبحث الأول:

المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار<sup>١</sup>

المطلب الأول : شرح الضابط

المرجع لغة : الميم والراء والجيم : أصلٌ صحيحٌ، يدلُّ على مجيءٍ وذَهَابٍ<sup>٢</sup>.

والمعرفة : هي إدراك الشيء على ما هو عليه<sup>٣</sup>.

العيوب جمع عيب والعيب الرداءة في السلعة<sup>٤</sup>.

والعيوب هي النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار<sup>٥</sup>.

العرف لغة: العين والراء والفاء : أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً

بعضه ببعض والآخر يدل على السكون والطمأنينة<sup>٦</sup>.

واصطلاحاً: ما استقرت في النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول<sup>٧</sup>.

والتجار لغة: التاء والجيم والراء: التجارة معروفة ويقال تاجر وتَجَّرُ كما يقال: صاحب

وصحب<sup>٨</sup>.

والمراد بالتاجر في الاصطلاح الفقهي:

التاجر الذي يشتري السلع ثم يبيعها بالسعر الحاضر ثم يخلفها بغيرها وربما باع بغير ربح

خوف الكساد<sup>٩</sup>.

---

١ - انظر المعني ، ٢٣٥/٦ ؛ كشف القناع ، ٢٥٠/٣ .

٢ - انظر معجم مقاييس اللغة مادة ( مرأ ) ٥٠٧/٢ .

٣ - انظر التعريفات الفقهية ص ٢١١ .

٤ - انظر معجم مقاييس اللغة ، مادة ( عرف ) ، ٢٤٦/٢ .

٥ - انظر تعريفات الجرجاني ، ص ١٥٢ .

٦ - انظر تعريفات الجرجاني ، ص ٢١٨ .

٧ - انظر معجم مقاييس اللغة . مادة ( تجر ) ١٧٦/١ .

٨ - انظر الشرح الكبير مع المعني ، ٨٥/٤ ؛ المعني ٢٣٥/٦ .

٩ - انظر معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ، ص ١٢٤ .

وقد ذكر الفقهاء : رحمهم الله، جملة من العيوب ، وعدوها في كتبهم، قال الإمام النووي<sup>١</sup> رحمه الله: ولا مطمع في استيعابها<sup>٢</sup> ولما كان العيب غير محدد شرعاً فإن القاعدة أن ما لا حد له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه للعرف<sup>٣</sup> . ويشير الضابط إلى العرف الخاص وهو عرف التجار وعند التأمل نجد أن تحديد المرجعية في معرفة العيوب إلى عرف التجار فقط فيه نظر. ولذلك فإن المرجعية في تحديد العيوب تكون بالأمر التالية:

أولاً: ورود السنة بالتحديد للعيب، وقد نص النبي ﷺ على بعض العيوب منها: حديث المصراة الذي عد التصرية تدليساً يرد به المبيع وهو حديث أبي هريرة<sup>٤</sup> أن النبي ﷺ قال: " لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها : إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر"<sup>٥</sup> .

ففي هذا الحديث جعل النبي ﷺ التصرية عيب للمشتري الحق في رد السلعة. ومنها حديث العداء بن خالد<sup>٦</sup> رضي الله عنه الرقيق فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم يبيع المسلم للمسلم ليس فيه شيء من الداء والغائلة والحُبْثَة<sup>٧</sup> .

- 
- ١ - النووي : نسبة إلى نوى من قرى حوران ، جنوبي دمشق وهو : يحيى بن شرف بن مرى ، أبو زكريا وقد أدرك رتبة الإجتهد في الفتوى وفي الترجيح في الأقوال وله تأليف كثيرة منها : شرح مسلم والأذكار والرياض والروضة وغيرها ، توفي سنة ٦٧٦هـ - انظر: طبقات الشافعية ٨/٣٩٥-٤٠٠ وطبقات الحفاظ ٥١٠ والفكر السامي ٣٤١/٢ .
- ٢ - انظر روضة الطالبين ٣/٤١٥ .
- ٣ - انظر القاعدة في : مجموع الفتاوى، ٣٥/٣٥٠ .
- ٤ - هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الفقيه صاحب رسول الله ﷺ من اليمن قدم المدينة مهاجراً سنة سبع بعد غزوة خيبر، ولازم رسول الله ﷺ ، وأكثر من الرواية عنه، مثل البخاري روى عنه ثمانمائة نفس أو أكثر، توفي سنة (٥٨ أو ٥٩هـ) ؛ انظر : تاريخ الصحابة لابن حبان، ص (١٨١ - ١٨٢) وتذكرة الحفاظ للذهبي ١/٣٢ - ٣٣ - ٣٧ .
- ٥ - رواه البخاري ، كتاب البيوع ٣/٩٢ باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم رقم ٢١٤٨ ومسلم شرح النووي كتاب البيوع ١٠/٤٠٥ باب حكم بيع المصراة رقم ٣٨٠٩ .
- ٦ - العداء بن خالد بن هُوْدَةَ بن خالد العامري، من بني صعصعة، أسلم بعد حين مع أبيه وأخيه، وله أحاديث، يقال: إنه عاش إلى زمن خروج المهلب، وكان ذلك سنة ١٠١ أو ١٠٢ . انظر: الطبقات الكبرى (٥١/٧) ، الإصابة (١١٦/٧) رقم ٥٤٩٢ .
- ٧ - أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في كتاب الشروط ٢٩٠ ، وحسنه الألباني، رقم ١٢١٦ .

والداء : أي الذي لم يطلع عليه المشتري والغائلة : الإباق والخبثة : بكسر الخاء المعجمة وبضمها وسكون الموحدة وبعدها مثلثة قيل المراد : الأخلاق الخبيثة ، كالإباق <sup>١</sup> وحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه أن الرسول ﷺ عد البلل في الطعام عيب <sup>٢</sup>.  
**ثانياً:** أن يكون العيب ظاهراً بالمشاهدة فهذا يقف عليه كل أحد كالأصبع الزائد، والناقصة والسن الشاغية والساقطة وبياض العين والعود والقروح والشجاج ونحوها.  
**ثالثاً:** معرفة العيب بالتجربة قال الكاساني <sup>٣</sup> رحمه الله في أقسام العيب في القسم السادس: أن أن يكون مما لا يوقف عليه إلا بالتجربة والامتحان عند الخصومة كالإباق والسرقة والبول على الفراش والجنون <sup>٤</sup>.  
**رابعاً:** معرفة العيب بالرجوع للنساء كأن يكون العيب على فرج الجارية أو مواضع العورة منها <sup>٥</sup>.  
**خامساً:** الرجوع إلى العرف العام . قال الشيرازي <sup>٦</sup> رحمه الله: العيب ما يعده الناس عيباً <sup>٧</sup>.  
**عيباً** <sup>٧</sup>. فجعل مصدر العيب هو عرف الناس فما عده الناس عيباً في عرفهم ، فهو عيب يثبت يثبت به

١ - تحفة الأحوذى ٤/٤٦٠

٢ - مسلم شرح النووي كتاب الإيمان ٢/٢٩٢ باب قول النبي : من غشنا فليس منا ، رقم ١٦٤ ، انظر أحكام العيب في الفقه الإسلامي ، ص ٤٣ .

٣ - هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، من بلاد تركستان ، تفقه على محمد السمرقندي ، وشرح كتابه تحفه الفقهاء، وسماه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ومن مصنفاته السلطان المبين في أصول الدين، انتقل إلى حلب بالشام، ودرس بها إلى أن توفي بها سنة (٨٥٧هـ) ؛ انظر : الجواهر المضيئة للقرشي ٤/٢٥ - ٢٨ وتاج التراجم لابن قطلوبغا ص (٣٢٧-٣٢٩).

٤ - انظر بدائع الصنائع ٧/٣٣٢٩ .

٥ - انظر المرجع السابق، ٧/٣٣٢٩ .

٦ - الشيرازي هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ولد بفيروز آباد - وهي قرية من قرى شيراز سنة (٣٩٣هـ) ورحل في طلب العلم ، ثم سكن بغداد، كان إمام الشافعية في وقته، من مصنفاته المهذب والتنبيه وغيرهما توفي ببغداد سنة (٤٧٦هـ). انظر : طبقات الشافعية لابن صلاح ١/٣٠٢ - ٣١٠ وطبقات الشافعية لابن هداية الله، ص (١٧٠-١٧١).

٧ - المهذب ، ١٢/٥٤٢ .

الخيار للمشتري إلا أن السبكي<sup>١</sup> تعقب هذا الضابط بأن الإحالة على العرف قد يقع فيها لبس في بعض الحالات ؛ ولذلك اختار الضابط الذي اختاره جمهور الشافعية<sup>٢</sup>.

سادساً: الرجوع للعرف الخاص فلما كان التاجر في العرف هو الذي يعرف السلع ويعرف عيوبها أناط الشارع جملة من الأحكام للعرف لأن العرف مرجع لبعض الأحكام ويجد الفقهاء جعلوا تحديد العيب راجع للتجار.

قال الكمال ابن الهمام<sup>٣</sup> رحمه الله: والمرجع في كونه عيباً أولاً أهل الخبرة بذلك وهم التجار والتجار وأرباب الصنائع إن كان المبيع من المصنوعات<sup>٤</sup>.

وقال ابن قدامة<sup>٥</sup> رحمه الله: والمرجع في ذلك يعني: معرفة العيب إلى العادة في عرف أهل هذا هذا الشأن وهم التجار<sup>٦</sup>.

فالعيب في المبيع هو الذي يوجب نقصاً في قيمته عند التجار الذين يبيعون ويشترون أمثاله فإذا كان المبيع مجوهراً من المجوهرات كالماس واللؤلؤ فتجارة وأرباب الخبرة فيه هم الصياغ،

١ - السبكي هو علي بن عبدالكافي بن علي السبكي، ولد بسبك العبيد بمصر سنة (٦٨٣هـ)، ورحل في طلب العلم إلى الشام والحجاز، وقضى بالشام، تصل مصنفاته إلى أكثر من مائة مصنف، منها تكملة المجموع، توفي بالقاهرة، سنة (٧٥٦هـ)؛ انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ١٣٤/٣ - ١٤٢؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٤٦/٦.

٢ - انظر تكملة المجموع ٥٤٣/١٢.

٣ - هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمل الدين، الشهير بابن الهمام، فقيه، حنفي، ولد في الإسكندرية سنة ٩٨٠هـ، وكان علامة في الفقه والأصول والنحو، ولي تدريس الفقه بالمنصورية وبالأشرفية، توفي سنة ٨٦١هـ من مصنفاته: فتح القدير شرح به كتاب الهداية ووصل إلى باب الوكالة، والتحرير في أصول الفقه، انظر: الفوائد البهية ١٨٠ وشذرات الذهب ٢٩٨/٧، ٢٧٧، والضوء اللامع ١٢٧/٨.

٤ - انظر فتح القدير، ٣٥٧/٦؛ الفتاوي الهندية، ٦٧/٣.

٥ - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالح، موفق الدين، أبو محمد، إمام مذهب الحنابلة، وأحد أركانها، الفقيه، الأصولي، الورع الزاهد، على قانون السلف في عدد من الفنون، وكان من أذكى العالم، = من مؤلفاته: نسب قريش، المغني، العمدة، لمعة الاعتقاد، ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ؛ انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢).

٦ - انظر المغني (٢٣٥/٦).

وإذا كان كتاباً فأربابه العلماء وأصحاب المكاتب وعليه فالذي يوجب نقصان القيمة عند هؤلاء يدعى عيباً<sup>١</sup>.

فالحكم الشرعي مترتب على أقوال أهل الخبرة في المسألة العارضة قال شيخ الإسلام: <sup>٢</sup> يترتب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة ، كما يترتب على التقويم والقيامة والحرص، وغير ذلك<sup>٣</sup>.

### المطلب الثاني :

#### دليل الضابط

أولاً: أدلة اعتبار العرف في الشرع وهي كثيرة فمن القرآن قوله تعالى : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } ( البقرة: ٢٢٨).  
وقوله تعالى { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } (البقرة: ٢٢٣).  
وقوله تعالى : { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } (الطلاق: ٢) .

ففي الآيات دليل على اعتبار العرف فما حدده العرف وجب العمل به.

### ومن السنة:

١ - انظر درر الحكام ، ١/٢٩٠.

٢ - هو شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية ، الحراي، الشهير بابن تيمية، مشارك في علوم جهة، ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ ، من مصنفاته إبطال الحيل والمنهاج في الرد على الروافض . انظر : فوات الوفيات (٧٤- ٨٠)، الدرر الكامنة (١/١٥٤- ١٧٠) البدر الطالع ، ٨٢/٣ ، طبقات الحفاظ ، ص٥١٦.

٣ - انظر مجموع الفتاوى، ٢٩/٤٩٣ .

عن عائشة<sup>١</sup> رضي الله عنه قالت: جاءت هند بنت عتبة<sup>٢</sup> إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان<sup>٣</sup> رجل شحيح، فهل على جناح أن آخذ من ماله سرا قال: خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف<sup>٤</sup>.

ثانياً: لأن التجار إذا عدوه عيباً فهذا يوجب نقص في الثمن وكل ما يوجب نقص في الثمن في عادات التجار فهو عيب (لأن المالية مقصودة في البيع وما ينقص الثمن ينقص المالية فكان عيباً)<sup>٥</sup>.

ثالثاً: أن ثبوت الرد بالعيب لتضرر المشتري وما يوجب نقصان الثمن يتضرر به والمرجع في كونه عيباً أولاً لأهل الخبرة بذلك وهم التجار أو أرباب الصنائع إن كان المبيع من المصنوعات<sup>٦</sup>.

رابعاً: أن العيب لم يجد لغة ولا شرعاً فيرجع في تحديده لمن يعرف تحديده وهم ما سبق ذكره.

### المطلب الثالث

١ - عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، تزوجها النبي ﷺ وهي ابنة ست سنين، ودخل بها وهي ابنة تسع سنين، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة، وكانت من أفقه الناس وأعلمهم، يرجع إليها الصحابة إذا أشكل عليهم شيء في مسائل العلم، كانت كريمة سخية، وأكثرت من الرواية عن النبي ﷺ، ماتت سنة ٥٧، وقيل ٥٨. انظر: الطبقات الكبرى (٥٨/٨)، الاستيعاب (٤/٤٣٥) رقم ٣٤٦٣، الإصابة ٢٧/١٤، رقم ١١٥٩٣.

٢ - هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية، كانت تؤلب على المسلمين، ثم أسلمت عام الفتح، مع زوجها. ماتت في خلافة عمر، وقيل في خلافة عثمان. انظر: الاستيعاب (٤/٤٧٤)، رقم ٣٥٤٨، الإصابة ٢٦٧/١٤، رقم ١١٩٩٦.

٣ - صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أبو سفيان ويكنى بأبي حنظلة، كان رأس المشركين يوم أحد، والأحزاب، أسلم عام الفتح، وشهد حنيناً والطائف، مات سنة ٣٤، وقيل قبل ذلك بقليل، وقيل بعده بقليل. انظر: الاستيعاب ٢/٢٧٠ و رقم ١٢١١ و رقم ٣٠٠٥، سير أعلام النبلاء (١٠٥/٢)، الإصابة ٢٢٧/٥، رقم ٤٠٦٨.

٤ - رواه البخاري: باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، ٣/١٠٣ رقم ٢٢١١

٥ - المحيط البرهاني، ٨/١٧.

٦ - انظر شرح فتح القدير، ٥/١٥٣

## التطبيقات المعاصرة

١. جفاف بعض الفواكه كالبرتقال، أو وجود دود داخل التين، أو عفن في الفواكه، كل هذا يعتبر عيباً في عرف التجار والمزارعين في زماننا<sup>١</sup>.
٢. السيارة المضروبة من الخارج ضربات صغيرة متعددة مما أثر في مظهرها الخارجي<sup>٢</sup>.
٣. الخرق والشق، والخيوب الزائدة في النسيج، وكذلك الخيوب الناقصة واختلاف التصميم، واختلاف اللون عن المطلوب، ونحوها، كل هذه عيوب في المبيع، لأنها تنقص القيمة في عرف التجار والناس في زماننا<sup>٣</sup>.
٤. الشلل في أطراف الحيوان والمهشم في الأواني<sup>٤</sup>.

---

١ - القواعد والضوابط الفقهية لأحكام البيع في الشريعة الإسلامية، ص ٢٨١.

٢ - أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية، ١/٢٢٤ - ٢٣٠.

٣ - القواعد والضوابط الفقهية لأحكام البيع في الشريعة الإسلامية، ص ٢٨١.

٤ - الفتاوى الهندية، ٣/٦٧.



المبحث الثاني : كل عيب لا يرجى زواله يكون فاحشا

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شرح الضابط

المطلب الثاني : دليل الضابط

المطلب الثالث : تطبيقات الضابط

## المبحث الثاني

كل عيب لا يرجى زواله يكون فاحشاً<sup>(\*)</sup>

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

شرح الضابط

كل : حرف يفيد الإحاطة والعموم وهي أقوى صيغة<sup>١</sup>.

ومادتها تقتضي الاستغراق والشمول كالإكليل لإحاطته بالرأس والكالالة لإحاطتها بالوالد

والولد، فلهذا كانت أصرح صيغ العموم لشمولها العاقل وغيره ، المذكر والمؤنث، المفرد

والمثنى والجمع<sup>٢</sup>.

فهي اسم لجميع أجزاء الشيء للمذكر والمؤنث<sup>٣</sup>.

والعيب هو الرداءة في السلعة<sup>٤</sup>.

والرجاء لغة هو الأمل<sup>٥</sup>.

واصطلاحاً: تعلق القلب بحصول محبوب في المستقبل<sup>٦</sup>.

والزوال لغة: الذهاب والاستحالة<sup>٧</sup>.

والفاحش: يضم فسكون مصدر فحش ، القبيح من القول والفعل<sup>٨</sup>.

وتفاحش الأمر أي تزايد في القبح ويستعمل الفقهاء كلمة فاحش في كل شيء جاوز الحد

فيقولون: غرر فاحش وغبن فاحش وجهالة فاحشة وضرر فاحش ومرادهم بذلك كل ما

\*- المبسوط ، ٣/٧

١ - انظر أصول السرخسي ، ١/١٥٧؛ روضة الناظر، ٢/٦٦٨.

٢ - انظر شرح الكوكب المنير، ٣/١٢٤.

٣ - الكليات، ص ٧٤٢.

٤ - المطلع على ألفاظ المقنع، ص ٢٨٣.

٥ - معجم مقاييس اللغة ، مادة : (رجن)، ١/٥١٥.

٦ - التعريفات ، ص ١١٢.

٧ - القاموس المحيط، ص ٩٣٠.

٨ - المصباح ٢/٥٥٢؛ المغرب ٢/١٢٤؛ معجم لغة الفقهاء، ص ٣٩.

جاوز الحد الذي يتسامح الناس فيه عادة أما حده فلا يعرف له معيار متفق عليه بين الفقهاء؛ وذلك لعدم ورود نص شرعي بتحديدده ورجوعهم في ذلك إلى الأعراف والعوائد، وإنما لتختلف باختلاف الزمان والمكان والأشياء<sup>١</sup>.

هذا الضابط يدل أن العيب ليس على درجة واحدة بل متفاوت ولهذا قسم الفقهاء العيب بهذا الاعتبار إلى أقسام:

١. عيب ليس فيه شيء فهو اليسير الذي لا ينقص من الثمن.
٢. عيب فيه القيمة: هو اليسير الذي ينقص من الثمن فيحط عن المشتري من الثمن بقدر نقص العيب وذلك كالخرق في الثوب والصدع في حائط الدار.
٣. عيب فيه الرد وهو الفاحش الذي ينقص حظاً من الثمن<sup>٢</sup> فإذا كان العيب لا يرجى زواله فقد جاوز الحد الذي يتسامح فيه الناس عادة.

## المطلب الثاني

### دليل الضابط

- ١- أن المبيع إنما صار محلاً للعقد باعتبار صفة المالية فما يوجب نقصان فيها يكون عيباً، فإذا كان لا يرجى زواله صار فاحشاً.
- ٢- أن العيب الذي يرجى زواله ليس كالعيب الذي لا يرجى زواله وبالتالي صار فاحشاً لا يرجى زواله.

## المطلب الثالث

### تطبيقات الضابط:

- ١- لو اشترى ثوباً فمزقه البائع قبل التسليم كان هذا عيباً فاحشاً.
- ٢- لو اشترى سيارة ثم تلفت عند البائع قبل التسليم وكان التلف لا يرجى زواله لكان هذا العيب فاحشاً .
- ٣- لو اشترى شاة مقطوعة اليدين لكان عيباً فاحشاً .

١ - معجم المصطلحات المالية ، ص ٣٤٩.

٢ - القوانين الفقهية ، ص ٢٨١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/١١٤.

المبحث الثالث : كل ما كان مشرفا على الهلاك يعد عيبا

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شرح الضابط

المطلب الثاني : دليل الضابط

المطلب الثالث : تطبيقات الضابط

## المبحث الثالث

كل ما كان مشرفاً على الهلاك يعد عيباً<sup>(\*)</sup>

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول

#### شرح الضابط

المشرف على الهلاك : الشرف: هو الإشفاء على خطر من خير أو شر وأشرف لك الشيء أمكنك وشارف الشيء: دنا منه وقارب أن يظفر به<sup>١</sup>.

الهلاك لغة: الموت والسقوط<sup>٢</sup>.

وهو أعم من الفناء وهو خروج الشيء عن الانتفاع المقصود به سواء بقى أو لم يبق أصلاً بأن يصير معدوماً بذاته أو بأجزائه وهو الفناء والهلاك يطلق أيضاً على الموت ولا يكون إلا في هيئة سوء ولهذا لا يستعمل للأنبياء والأولياء والشهداء والصالحين<sup>٣</sup>.

لما كان إطلاق العقد يقتضي سلامة المبيع من كل ما يؤدي إلى نقص في قيمته أو في منفعة وما من عاقل يقدم على التعاقد إلا بهذا القصد<sup>٤</sup>.

ولكي يكون العقد سليماً من الاعتراضات لابد أن تخلو السلعة المباعة من العيوب المؤثرة في المبيع ويكون العيب مؤثراً إذا اتصف بواحد من صفات ثلاثة :

١. إنقاصه للقيمة.

٢. إنقاصه للمنفعة.

٣. كون العيب جسيماً وهذا يمكن ضبطه بوصفين:

الوصف الأول: كون العيب مما لا يتسامح به عرفاً.

الوصف الثاني: أن لا يكون من الممكن إزالته بدون مشقة<sup>٥</sup>.

\*- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية ، ١٤٤/٣.

١ - لسان العرب ، مادة : شرف ١٦٩/٩.

٢ - القاموس المحيط ، مادة : هلك ص٨٨٢ ، معجم مقاييس اللغة، مادة ( هلك). ٦٢/٢ .

٣ - التعريفات الفقهية، ص٢٤٢.

٤ - البحر الرائق ، ٥٩/٦ ؛ حقيقة العيب الموجب للضمان ، ص٢٢؛ شرح فتح القدير، ١٥١/٥.

٥ - أحكام العيب في الفقه الإسلامي، ص٩٠.

وما كان مشرفاً على الهلاك يعد عيباً لأن الهلاك انتهاء للمعقود عليه، وذهاب المقصود منه ولأن المشرف على الهلاك والزوال في حكم الزائل والقاعدة أن المشرف على الزوال يعطي حكم الزائل<sup>١</sup> وأن الحياة المستعارة كالعدم<sup>٢</sup>.

وتعني هذه القاعدة: أن الحياة الميئوس منها بحيث أصبحت في حكم الموت، تعطى حكم المعدوم، وهذه الحياة المستعارة على نقيض الحياة المستقرة؛ فإن الحياة المستقرة هي الحياة التي تكون الروح فيها في الجسد ومعها الحركة الاختيارية، ولو ترك لبقى حياً مدة. وبناء عليه فالحياة المستعارة هي الحياة التي تكون فيها الروح في الجسد ومعها الحركة الاضطرارية، أو الحركة الاختيارية التي يغلب على الظن وقوع الهلاك معها، ولو ترك لمات في الحال<sup>٣</sup>.

## المطلب الثاني

### دليل الضابط

أن المشرف على الهلاك ينقص القيمة والمنفعة وهو أيضاً عيب جسيم وبالتالي فهو عيب اجتمعت فيه الصفات المؤثرة في كون السلعة معيبة.

## المطلب الثالث

### تطبيقات الضابط

١- لو اشترى شاة متردية في رمقها الأخير فهي مشرفة على الهلاك، وما كان مشرفاً على الهلاك يعد عيباً.

٢- إذا اشترى سيارة ثم تبين أن المكينة معطلة فهذا مشرف على الهلاك لأنه خارج عن المقصود من الانتفاع فيكون عيباً

---

١ - المجموع المذهب ، ٣٧٦/١ .

٢ - شرح المنهج المنتخب ، ٤٥٩/١ ؛ شرح البواقيت الثمينة ، ٣٦٧/١ .

٣ - التقديرات الشرعية، ص ٢٣٠ .

المبحث الرابع : التبويض في الأعيان المجتمعة عيب

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : شرح الضابط

المطلب الثاني : دليل الضابط

المطلب الثالث : تطبيقات الضابط

## المبحث الرابع

### التبويض في الأعيان المجتمعة عيب<sup>(\*)</sup>

#### المطلب الأول : شرح الضابط :

التبويض في اللغة: التَّجْزِئَةُ وبعضُ الشيءِ: طائفةٌ مِنْهُ سواءُ قَلَّتْ أو كَثُرَتْ ، وَبَعْضُ الشيءِ تَبْغِيضًا، فَتَبَعُضَ: فَرَّقَهُ أَجْزَاءً فَتَفْرُقُ، والجمع أبعاض.

ومنه أخذوا ماله فبعضوه أي فرقوه أجزاء، فالبعض شيء من أشياء أو شيء من شيء<sup>١</sup>.

والأعيان: ما له قيمة بذاته بخلاف العرض<sup>٢</sup>.

ومعنى قيامه بذاته : أن يتحيز بنفسه غير تابع تميزه لتحيز شيء آخر بخلاف العرض فإن تحيزه

تابع لتحيز الجوهر الذي هو موضوعه أي: محله الذي يقومه<sup>٣</sup>.

هذا الضابط يتعلق بتفريق الصفقة المجتمعة والتي لا تقبل التبويض ولا التجزئة لما يسببه ذلك من ضرر على بعض ذوي العلاقة بالصفقة ، ولما كان الضرر مرفوعاً.

ويجب إزالته ورفعها إذا وقع منع الفقهاء تفريق الصفقة وتبويض الملك المجتمع دفعا للضرر عن

الغير<sup>٤</sup>.

#### المطلب الثاني

#### دليل الضابط

١. أن التبويض في الأعيان المجتمعة يفوت الغرض الذي من أجله دفع المشتري الثمن

لشراء السلعة.

\*- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية ، ١٤٤/٣ .

١ - تاج العروس، مادة (بعض) ٨/٥ لسان العرب، مادة (بعض)، ١١٩/٧ القاموس المحيطة، مادة (بعض) ، ص ٥٨٨.

٢ - التعريفات الفقهية، ص ٣١.

٣ - التعريفات ٣٤ .

٤ - موسوعة القواعد الفقهية ١٩٧/٣ .



٢. أن التبعض ضرر والضرر يزال<sup>١</sup>، وقد يقع لأحد المتابعين ضرر بعد لزوم العقد كأن يغبن فيه أو يدلس عليه، أو يظهر عيب في السلعة فشرع خيار الغبن وخيار التدليس وخيار العيب، لدفع الضرر الواقع لأحد المتعاقدين<sup>٢</sup>.

### المطلب الثالث

#### تطبيقات الضابط

١. إذا اشترى دراً أو أرضاً أو سلعة فاستحق جزء منها كالثالث أو الربع فللمشتري أن يرد كل الدار أو الأرض أو السلعة ويسترد الثمن من البائع؛ لأن التبعض في الأملاك المجتمعة عيب ولكن إذا رضي المشتري بالجزء الباقي بجزء من الثمن فله ذلك لأنه أدرى بمصلحته<sup>٣</sup>.

٢. إذا اشترى مجموعة من أجهزة الجوال ثم ظهر له أن البائع له شريك وأن السلعة مبعوضة مع رفض الشريك ببيع نصيبه فهنا تبعضت الأعيان عليه فصار عيباً له حق الرد فيه

---

١ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٥.

٢ - الممتع في القواعد الفقهية، ص ٢٢٤.

٣ - موسوعة القواعد، ١٩٨/٣.

المبحث الخامس : كل شيء ينقص من الثمن فهو عيب

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : شرح الضابط

المطلب الثاني : دليل الضابط

المطلب الثالث : تطبيقات الضابط

## المبحث الخامس

كل شيء ينقص من الثمن فهو عيب<sup>(\*)</sup>

### المطلب الأول

#### شرح الضابط

النقص لغة: هو الخسران في الحظ<sup>١</sup>

وهو ضد الزيادة يقال: نَقَصَهُ حَقَّهُ نَقْصًا ونَقَصَ المَالُ نَقْصَانًا وَانْتَقَصَ إِذَا ذَهَبَ مِنْهُ شَيْءٌ بعد تمامه والدرهمُ الناقصُ غير التام الوزن.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي<sup>٢</sup>.

الثمن لغة: العوضُ قال الراغب<sup>٣</sup>: الثمن اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع ، عيناً كان أو سلعة، وكل ما يحصل عوضاً عن شيء فهو ثمنه<sup>٤</sup>.

والثمن: ما يكون بدلاً للمبيع ويتعلق بالذمة وهو حال أو مؤجل<sup>٥</sup>.

ويطلق الفقهاء مصطلح الثمن في مقابلة القيمة على العوض الذي تراضى عليه المتبايعان في العقد، سواء كان مطابقاً لسعر المثل في السوق أو أقل أو أكثر<sup>٦</sup>.

والعيب ليس من الحقائق الشرعية التي يرجع في معرفتها إلى الشرع وإنما هو من الحقائق العرفية التي يرجع في معرفتها ومفهومها إلى العرف ؛ لأن ما لا حد له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه للعرف<sup>٧</sup>.

\*- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥٨/٦.

١ - لسان العرب ٣٣٩/١٤ ، مادة (نقص).

٢ - المصباح ٧٦١/٢ ؛ المغرب ، ص ٤٦٣ ؛ معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ، ص ٤٦٢.

٣ - هو : أبو القاسم ، الحسين بن محمد بن فضل الله، المعروف بالراغب ، أديب من الحكماء العلماء من أهل أصبهان ومن آثاره : " المفردات في غريب القرآن " وجامع التفاسير وأخلاق الراغب وغيره، توفي سنة ٥٠٢هـ، كشف الظنون ( ٣٦١/١ ) ، الأعلام (٢/٢٥٥).

٤ - راجع المصباح ١١٧/١ ؛ المغرب ١٢٢/١؛ المفردات ، ص ١١٠.

٥ - التعريفات الفقهية ، ص ٦٦.

٦ - معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص ١٥٦.

٧ - انظر مجموع الفتاوى ٢٨٦/٧ ، ٣٠١ ، ٢٨٢/١٠ ، ١٧/١٣ - ٢٨ ، ٣٤٩/٣٥ ، ٣٥١.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في تحديد العيب ، لأن العيوب متشعبة وكثيرة ومختلفة باختلاف المبيعات فاختلقت عباراتهم وضوابطهم على النحو التالي:

ذهب جمهور الحنفية أن العيب كل ما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب<sup>١</sup>.  
واختار ابن نجيم<sup>٢</sup> أن العيب ما نقص العين أو المنفعة وإلا فإن أعدته التجار عيباً كان عيباً وإلا فلا<sup>٣</sup>.

وقال المالكية العيب هو الذي ينقص ثمن المبيع ويقلل رغبة الناس فيه<sup>٤</sup>.  
وقال بعضهم ما أثبت نقصاً في المبيع أو في التصرف أو خوفاً في العاقبة<sup>٥</sup>.  
وقال جمهور الشافعية العيب كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح والغالب في أمثاله عدمه<sup>٦</sup>.

وقال الشيرازي من الشافعية العيب ما يعده الناس عيباً فالصدر على هذا الضابط هو عرف الناس فما عدوه عيباً فهو عيب وما لا فلا .

وقال السبكي معقباً على هذا الضابط بأن الإحالة على العرف قد يقع فيها لبس في بعض الحالات ؛ لذلك ذهب إلى اختيار الضابط الذي قال به جمهور الشافعية<sup>٧</sup>.

وعند جمهور الحنابلة أنه ما ينقص قيمة المبيع عادة في عرف التجار فما عدوه في عرفهم منقصاً لقيمة المبيع فهو عيب يناط به الحكم - وهو ثبوت الخيار - وما لا ينقص قيمة المبيع في عرفهم فليس بعيب<sup>٨</sup>.

---

١ - فتح القدير ٣٥٧/٦ ؛ البحر الرائق ٥٨/٦ .

٢ - هو زين الدين، إبراهيم بن محمد المصري، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، له عدة مؤلفات منها: " الأشباه والنظائر " ، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ولد سنة ٩٢٦هـ ، وتوفي سنة ٩٧٠هـ . الأعلام ، ٦٤/٣ ؛ الكواكب السائدة ١٣٧/٣ .

٣ - البحر الرائق ٦٤/٦ .

٤ - التفريع ١٧٦/٢ ؛ بداية المجتهد ١٢٤٦/٣ .

٥ - الذخيرة ٢٨٤/٤ .

٦ - حاشيت القليوبي وعميرة ١٥٤٧/٢ ؛ مغني المحتاج ٥١/٢ ؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٣٣/٤ ؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٦٠/٢ .

٧ - تكملة المجموع ، ٣٠٩/١٢ .

٨ - المغني ، ٢٣٥/٦ ، الفروع ٢٣٥/٦ ؛ الإنصاف، ٣٦٦/١١ ؛ الروض، ٤٤١/٤ .

زاد بعض الحنابلة في التعريف فقالوا : العيب ما ينقص قيمة المبيع نقیصة یقتضی العرف سلامة المبيع منه غالباً وذلك كالمرض<sup>١</sup>.

وزاد البعض أنه ما ينقص ذات المبيع أو قيمته عادة<sup>٢</sup>.

وقال الظاهرية: إن العيب الذي يجب فيه الرد هو : ما حط من الثمن الذي اشترى به أو باع به مما لا يتغابن الناس بمثله<sup>٣</sup>

وعند تأمل هذه التعريفات للعيب نجد أن تعريف جمهور الشافعية قريب من تعريف الحنابلة لكنه لم يذكر العرف، والراجح هو تعريف الشافعية لأنه أشمل ونضيف فيه العرف فنقول العيب هو: ما دل العرف على كونه عيباً أو كان منقصاً للعين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح والغالب في أمثاله عدمه .

## المطلب الثاني

### دليل الضابط

١. أن العيب إذا كان ينقص من الثمن كان مؤثراً فيجب مراعاة ما انقص من الثمن باعتباره عيباً.
٢. أن المبيع إنما صار محلاً للعقد باعتبار الصفة المالية فما يوحي نقصاً فيها يكون عيباً عيباً.

## المطلب الثالث : تطبيقات الضابط

١. إذا اشترى سيارة فوجد أن محركها لم يكن بحالة مرضية كما كان يظن .
  ٢. من اشترى أرضاً يريد بناءها فوجدها سباخاً لا تصلح للبناء أو أرادها للزراعة فتبين أن بجوارها وحوشاً تأكل زرعها أو ظهر له بها حجارة تعوق زراعتها<sup>٥</sup>.
- طلبي العود (البخور) باللون الأسود حتى يتغير لونه<sup>١</sup>. هذا عيب ينقص من الثمن لأن المشتري لو علم بذلك لم يقبل به فصار عيباً .

١- الفروع ، ٢٣٥/٦ ؛ الإنصاف ، ٣٦٦/١١ .

٢- المبدع في شرح المقنع ، ٨٥/٤ .

٣- المحلى ، ٧١/٩ .

٤- أثر العيب في المعاملات المالية ، ص ١٠٤ .

٥- تعيب العقود عليه ، ٥٩ .

المبحث السادس : كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعا

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شرح الضابط

المطلب الثاني : دليل الضابط

المطلب الثالث : تطبيقات الضابط

## المبحث السادس

كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه فوجود العيب بأحدهما  
كوجوده بهما جميعاً<sup>(\*)</sup>

### المطلب الأول

#### شرح الضابط

الزوجان : يقال للثنتين هما زوجان وهما زوج<sup>١</sup> والزوج ما به عدد ينقسم بمتساويين<sup>٢</sup>.  
والنفع ضد الضر وهو معروف<sup>٣</sup>.

الصاحب: الأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة ووراء ذلك شروط للأصوليين  
ويطلق مجازاً على من تذهب بمذهب من مذاهب الأئمة فيقال أصحاب الشافعي وأصحاب  
أبي حنيفة وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه<sup>٤</sup>.

الأعيان إنما تراد لمنفعتها والمنفعة قد تكون من عين واحدة فإذا تعيبت هذه العين ونقصت  
منفعتها وقيمتها ثبت الرد فيها.

ويفيد هذا الضابط أن المنفعة قد تتعلق باثنين لا بواحد وكل منهما مكمل للآخر فإذا وجد  
العيب في أحدهما كان عيباً في الآخر أيضاً لأن المنفعة لا تتم إلا بكليهما فيثبت الرد للثنتين  
معاً<sup>٥</sup>.

### المطلب الثاني: دليل الضابط

١. أن الانتفاع لا يحصل إلا بالسلعة كاملة فإذا كانت زوجين كان وجود العيب في

أحدهما كوجوده في الآخر.

٢. أن المنفعة لا تتم إلا بكليهما فيثبت الرد للثنتين معاً<sup>٦</sup>.

\* - الذخيرة، ٤/٣١١.

١- القاموس المحيط فصل الزاء، مادة (زوج)، ١٨٩.

٢- التعريفات، ص ١١٨.

٣- لسان العرب. مادة: نفع ١٤/٣٢٥؛ تاج العروس من جواهر القاموس مادة (نفع) ٥/٥٢٧.

٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب الصاد (١/٤٥٤).

٥- موسوعة القواعد ٧/٥٠٧.

٦- المصدر السابق، ٧/٥٠٧.

٣. أن رغبة العاقد في سلامة المعقود عليه فإذا لم تحصل فقد شابت رضا العاقد شائبة فأثبت له الشارع الخيار في إمضاء العقد أو فسخه على وفق ما يناسب مصلحته ويحقق هدفه من غير ضرر ولا ضرار<sup>١</sup>.

### المطلب الثالث

#### تطبيقات الضابط

١. اشترى زوجاً من الأحذية أو الخفاف فوجد في أحدهما عيباً ينقص المنفعة أو القيمة كأن كان أحدهما أصغر من الآخر فيثبت الرد ويلزم البائع به.
٢. إذا اشترى من نجار مصراعي باب فوجد في أحدهما عيباً يمنع الإغلاق فيثبت الرد.
٣. إذا اشترى من أحد المعارض طقم كنب بأوصاف خاصة وعندما نقل إلى منزله وجد إحدى الكنبات تختلف عن الآخريات في لونها أو في أوصافها ولم يمكن للبائع تبديلها فللمشتري الحق في رد كل الطقم واسترداد الثمن المدفوع<sup>٢</sup>.

---

١- تعيب المعقود عليه وأثره في عقود المعاوضات المالية ، ٥٨.

٢- موسوعة القواعد، ٥٠٩/٧.



المبحث السابع : لا يضمن البائع عيبا جرى العرف على التسامح به

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شرح الضابط

المطلب الثاني : دليل الضابط

المطلب الثالث : تطبيقات الضابط

## المبحث السابع

لا يضمن البائع عيباً جرى العرف على التسامح به<sup>(\*)</sup>

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

شرح الضابط

الضمان لغة: مصدر ضَمَنْتُ الشيءَ أَضْمَنْتُهُ ضَمَانًا أوله عدة معاني في اللغة منها: التغميم

تقول : ضَمَنْتُهُ الشيءَ تَضْمِينًا فتضمينه بمعنى إذا غرمته فالتزمه<sup>٢</sup>.

البيع لغة مطلق المبادلة.

وفي الشرع : مبادلة المال المتقوم تملكاً وتملكاً<sup>٣</sup> .

والتسامح : السماح لغة: سَمَحَ وَسَمَّاحًا وَسَمَّاحَةً وَسَمَّوحًا جاد وكرم<sup>٤</sup>.

والسمح : الجواد<sup>٥</sup>.

وقد سبق من أقسام العيب أن من العيوب ما هو يسير وهو الذي لا ينقص من الثمن فمثل

هذا العيب جرى العرف على التسامح به فإذا كان العيب يسيراً كصداع وحمى يسيرة في

رقيق أو سقوط آيات يسيرة من مصحف للعادة كعنب يسير وكيسير الثواب والعقد في

البر<sup>٦</sup>.

وقال الدردير<sup>٧</sup>: ولا رد بوجود عيب قل جداً بدار كسقوط شرافة وكسر عتبة<sup>٨</sup>.

\* - كشاف القناع ٢٥٤/٣ ذكر الضابط بقوله ( ولا فسخ بعيب يسير).

١ - تهذيب الأسماء واللغات، ١٨٣/١/٣.

٢ - لسان العرب ٦٤/٩ مادة (ضمن) فصل الضاد مادة : ضمن ، القاموس المحيط ، ص١١٧ ، مختار الصحاح ، مادة ضمم، ٣٤٣.

٣ - التعريفات الفقهية ، ص٤٧.

٤ - القاموس المحيط ص٢١٨ ، فصل السين مادة : سمح.

٥ - المغرب في ترتيب المغرب السين مع الجيم، ٤١٣/١.

٦ - كشاف القناع عن متن الاقناع ٢٥٤/٣ ؛ مطالب أولى البهي ١١٢/٤.

٧ - هو أحمد بن محمد العدوي الشهري بالدردير، شيخ الإسلام بمصر، وشيخ مشائخها، إمام في العلوم العقلية والنقلية. وله : " الشرح الصغير، الكبير" مات سنة ١٢٠١هـ ، انظر الفكر السامي (٢/٢٩٣).

٨ - شرح الدردير مع حاشية الدسوقي ١١٤/٣.

فإذا غلب وجود العيب في جنس المبيع وكان العيب يسير الشأن بحيث لا ينقص العين ولا المنفعة ولا الثمن وأمنت عاقبته فإن وجود مثل هذا العيب لا يؤثر ولا يثبت بمثله حتى رد المبيع<sup>١</sup>.

وأشار العلماء لهذا الضابط بشرط وهو أن العيب لا يرد به المبيع إذا كان يمكن إزالته بلا مشقة<sup>٢</sup>.

## المطلب الثاني

### دليل الضابط

١. أن الرد يثبت بكل ما ينقص العين أو القيمة تنقيصاً يفوت به غرض صحيح والغالب في أمثاله أي المبيع عدمه<sup>٣</sup>.

فإذا كان العيب يسيراً فإنه لا يضر.

٢. أن العيوب اليسيرة غالباً ما يجري عرف الناس على التسامح فيها باعتبار أن درجة تأثيرها لا تلحق بالمشتري ضرراً فاحشاً أو كبيراً لا يمكن تحمله أو التغاضي عنه<sup>٤</sup>.

٣. لعسر الاحتراز عنه غالباً<sup>٥</sup> ولأنه لا يسلم عادة من ذلك<sup>٦</sup>.

## المطلب الثالث

### تطبيقات الضابط

١. لو اشترى قماشاً وكان على القماش طابع المصنع .

٢. إذا كان بالثوب نجاسة وهو مما لا يفسد بالغسل ولا ينتقص<sup>٧</sup>.

٣. الثيوبة في الإماء إن كانت الأمة في سن تطيق فيها معاشرة الرجال.

---

١ - مواهب الجليل ٤/٤٣٤ تعيب العقود ، ص ٥٩ .

٢ - فتح القدير ٦/٣٥٥؛ رد المختار على الدر المختار ، حاشية ابن عابدين ٤/٧٢ .

٣ - أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/١٥١ .

٤ - حقيقة العيب الموجب للضمان وشروطه ٩٩ .

٥ - كشف القناع ٣/٢٥٤ .

٦ - مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، ٤/١١٢ .

٧ - أثر العيب في المعاملات المالية، ١١٨ .

٤. إذا ما اشترى شخص منزلاً فوجد أن بلاطه مخلوعاً، أو بعض بياضه ساقطاً وما إلى ذلك<sup>١</sup>.

٥. قال الإمام أحمد من اشترى مصحفاً فوجده ينقص الآية والاثنين ، ليس هذا عيباً<sup>٢</sup>.

---

١ - المجموع ٣٤٤/١٢ ، مواهب الجليل ٤/٤٣٦.

٢ - مطالب أولي النهى ٤/١١٢.

المبحث الثامن : الجزء الفأء بالعب يقابله جزء من الثمن

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : شرح الضابط

المطلب الثاني : دليل الضابط

المطلب الثالث : تطبيقات الضابط

## المبحث الثامن

الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن(\*)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

شرح الضابط

الجزء لغة : البعْض والطائفةُ من الشيء<sup>١</sup>.

الفوت: هو السبق والذهاب<sup>٢</sup>.

المقابلة : المواجهة<sup>٣</sup>.

والثمن : سبق بيانه.

لقد بنت الشريعة الإسلامية الغراء العقود على أسس قوامها العدل والرضا ودفع الضرر فلا بد أن يكون البدلان في عقود المعاوضات متساوين في نظر المتعاقدين فيرى المشتري أن السلعة التي اشتراها تتساوى مع ما دفعه من ثمن ويرى البائع أن ما أخذه من ثمن يساوي ما بذله من سلعة ، وأن يرضى كل من المتعاقدين صراحة أو د دلالة عن الصفقة التي تمت بينهما وأن يحقق كل من المتعاقدين ما أراده من الصفقة التي تمت بينهما حتى ينتفي الضرر عن كل منهما<sup>٤</sup>.

فإذا ظهر في المبيع عيب تبين أن هناك جزء من الثمن لا يقابله عوض، والعدالة تقتضي تعويض المشتري عما وجدته من عيب وهو أرش النقص<sup>٥</sup>.

فإذا اشترى ثوباً قيمته عشرون بعشرة فاطلع على عيب به ينقصه عشر القيمة، وذلك درهمان، فإنه يرجع على البائع بعشر الثمن وذلك درهم واحد<sup>٦</sup>.

\*- المبسوط ، ٤٠٢/٦ .

١ - لسان العرب ، مادة (جزأ) ١٤٣/٣ ، مقاييس اللغة ، مادة : جزأ ، ٢٣٣/١ .

٢ - لسان العرب ، مادة (فوت) ٢٣٥ /١١ .

٣ - مختار الصحاح ، باب قاف ، مادة (قبل) ٤٥٥ .

٤ - تعيب العقود عليه، ٧٢ .

٥ - فسخ عقود المعاملات ، ٧٠٣/٢ .

٦ - بدائع الصنائع ٢٩١/٥ .

## المطلب الثاني

### دليل الضابط

١. أن المبيع يساوي في نظر المتعاقدين الثمن المتفق عليه بينهما فإذا ظهر في المبيع عيب تبين أن هناك جزء من الثمن لا يقابله عوض والعدالة تقتضي تعويض المشتري عما وجدته من عيب<sup>١</sup>.
٢. أن المشتري فات عليه جزء من المبيع ، فيجوز له المطالبة بعوضه<sup>٢</sup>.
٣. أن غرض المشتري الانتفاع بالمبيع ولا يتكامل الانتفاع إلا بسلامته ولأنه لم يدفع جميع الثمن إلا ليسلم له جميع المبيع فكانت السلامة مشروطة في العقد دلالة فهي كالمشروطة نصاً، فإذا فاتت المساواة كان له الخيار<sup>٣</sup>.
٤. أن عقود المعاوضات مبناهما على المساواة بين العوضين عادة وحقيقة، وتحقيق المساواة يكون في مقابلة الثمن المبيع وسلامة أحدهما بسلامة الآخر<sup>٤</sup>.

## المطلب الثالث

### تطبيقات الضابط

- ١- لو قوم المعقود عليه بـ ١٠٠٠ ريال ومعيباً بـ ٨٠٠ ريال فالفرق ٢٠٠ ريال، ونسبة هذا الفرق إلى الألف تساوي الخمس فإذا كان المعقود عليه بـ ٦٠٠ ريال رجع على المملك بخمسها أي بـ ١٢٠ ريالاً لأن تقدير نقصان العيب يكون بتقويم المعقود عليه سليماً من العيب وقت العقد ومعيباً وقته ثم يؤخذ الفرق بين القيمتين فيُنسب إلى قيمته سليماً، ويقدر هذه النسبة ينقص الثمن، وبه يرجع على المملك<sup>٥</sup>.
- ٢- لو اشترى فاكهة ، ثم تبين له فساد بعضها ، فإن هذا الفاسد يقابله من الثمن المدفوع بقدر الفساد فله المطالبة به .

١ - فسخ عقود المعاملات، ٧٠٣/٢.

٢ - أثر العيب في المعاملات المالية ٣٦.

٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية، ٨٨/٣١ ، انظر نيل الأوطار ٥/٢٤١.

٤ - بدائع الصنائع ٧/٣٣١٨ ، المغني ، ٢٢٦/٦.

٥ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، بتصرف انظر ٣٢٦.

الفصل الثاني : الضوابط المتعلقة بالرد بالعيب

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : الرد بالعيب يوجب الرجوع بالثمن

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : شرح الضابط

المطلب الثاني : دليل الضابط

المطلب الثالث : تطبيقات الضابط



## الفصل الثاني : الضوابط المتعلقة بالرد بالعيب

وفيه سبعة مباحث :

### المبحث الأول :

الرد بالعيب يوجب الرجوع بالثمن\* .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح الضابط :

الرد: لغة مصدر رَدَدْتُ الشَّيْءَ، وهو صَرَفْتُ الشَّيْءَ وَرَجَعْتُهُ وَرُدُّهُ عَنْ وَجْهِهِ يَرُدُّهُ صَرْفَهُ<sup>١</sup>  
ورد المعيب لأجل خيار العيب هو فسخ العقد ممن وجب الخيار لحقه أو مصلحته وإعادة  
المبيع للبائع واسترداد الثمن<sup>٢</sup> .

الوجوب: الاقتضاء والاستحقاق<sup>٣</sup> .

الرجوع: العود إلى ما كان عليه مكاناً أو صفة أو حالاً<sup>٤</sup> والمراد أن الرد بسبب العيب  
يوجب الرجوع بالثمن .

فلما كان المشتري بذل الثمن ليحصل على سلعة سليمة، فتبين أنها معيبة كان له حق في  
الرجوع بما وقع و إلا كان أكلاً للمال بالباطل من قبل البائع .

وقد راعى الشرع هذا الأمر فجعل للمشتري الخيار إذا وجد عيب في السلعة .

والحكمة من مشروعية خيار العيب دفع الضرر عن العاقد (المشتري) لأنه رضي بالمبادلة  
بطريق البيع، والبيع يقتضي سلامة المبيع عن العيب ووصف السلامة يفوت بوجود العيب  
فعند فواته يتغير، لأن الرضا داخل في حقيقة البيع، وعند فواته ينتفي الرضا، فيتضرر بلزوم  
مالا يرضى به<sup>٥</sup>

وقد اختلف أهل العلم في رجوع المشتري لأخذ الثمن بعد علمه بالعيب

---

\* المبسوط ٦/٢١١ .

١ - لسان العرب مادة:رد ٦/١٢٣ .

٢ - معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ص ٢٢٨ .

٣ - الكليات ٤٧٧ .

٤ - الكليات ٤٧٨ .

٥ - العناية شرح الهداية ٥/١٥١-١٥٢ .

ذهب الحنفية<sup>١</sup>، والبغداديون من المالكية<sup>٢</sup>،

والشافعية<sup>٣</sup>، ورواية عن أحمد<sup>٤</sup>، اختارها تقي الدين ابن تيمية<sup>٥</sup>، وهو مذهب الظاهرية<sup>٦</sup> إلى الظاهرية<sup>٦</sup> إلى أنه ليس للمشتري الرجوع بنقصان العيب، أو الخط من ثمن المبيع، وإن الذي يملكه بسبب العيب هو الإمساك بلا أرش أو الرد.

### دليلهم:

١- لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لمشتري المصراة الخيار بين الإمساك من غير أرش أو الرد<sup>٧</sup>.

٢- ولأنه لا يوجد دليل للمشتري علي أن له حق في مال البائع لا من القرآن ولا من السنة بل ماله عليه حرام فإلزامه بذلك ضرر عليه وكما أن المشتري لم يرض إلا بالشرط فلا يلزم البيع بدونه بل له الخيار فكذلك البائع للمعيب لم يرض إلا بالثمن المسمى<sup>٨</sup>.

### القول الثاني :

وهو قول مالك في المشهور عنه<sup>٩</sup>.

إن المعيب لا يخلو من ثلاثة أقسام :

القسم الأول: أن يكون المعيب حيوان :

فإن ظهر فيه عيب، فإنه يثبت للمشتري الخيار بين الإمساك بلا أرش وبين الرد

---

١ - بدائع الصنائع ٢٨٩/٥، تبيين الحقائق ٣٤/٤.

٢ - بداية المجتهد ١٢٢٥/٣.

٣ - تكملة المجموع ١٨٥/١٢.

٤ - الإنصاف ٣٧٦/١١.

٥ - الفتاوى الكبرى ٣٦٣/٤.

٦ - المحلى بالآثار ٦٥/٩، وهذا عنده إذا لم يشترط السلامة .

٧ - المغني ٢٢٩/٦.

٨ - انظر المحلى ٦٥/٩، مجموع الفتاوى ٣٤٠/٢٩-٣٤١.

٩ - بداية المجتهد ٣٤٤/٣.

**القسم الثاني:** أن يكون المعيب عقاراً :

فإذا ظهر فيه عيب ، فإن كان يسيراً ، فإنه لا يوجب الرد ، وإنما يوجب قيمة العيب ، وهو الأرش .

وإن كان العيب كثيراً فليس له إلا الإمساك بلا أرش أو الرد .

**القسم الثالث:** أن يكون المعيب عروضاً :

فالمشهور عندهم أنها كحكم الحيوان يرد بالعيب القليل والكثير ، وقيل : هي بمنزلة العقار<sup>١</sup> .

**حجتهم :**

١- أن الدار يسهل إصلاح عيبها وزواله بحيث لا يبقى منه شيء بخلاف غيرها<sup>٢</sup> .

٢- أن الدار لا تخلو عن عيب فلو ردت بالقليل لأضر بالبائع فتسهل فيها ولأنها لا تتراد

للتجارة بل للقتية فتسهل فيها<sup>٣</sup> .

**٣- ونوقش هذا الاستدلال :**

بأن الأدلة التي أثبتت خيار الرد بالعيب لم تفرق بين منقول وغيره ، ولهذا قال ابن حزم : لأنه لم يأت بالفرق بين شيء من ذلك : قرآن ولا سنة<sup>٤</sup> .

**القول الثالث :** وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>٥</sup> وهو قول إسحاق<sup>٦</sup>

قالوا بتخيير المشتري بين الرد وبين إمساك المبيع المعيب وأخذ أرش العيب

**حجتهم : قالوا :** لأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المبيع ، فكل جزء منه يقابله

جزء من الثمن ، ومع العيب فإن فات جزءاً من المبيع فله الرجوع ببدله وهو الأرش

القول الراجح هو القول الأول

١ - انظر المرجع السابق .

٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١١٤ .

٣ - انظر المرجع السابق .

٤ - المحلى بالآثار ٩/٦٦ .

٥ - المغني ٦/٢٢٩ كشف القناع ٣/٢١٨ المحرر في الفقه ١٨٩ الإنصاف ١١/٣٧٦

٦ - المغني ٦/٢٢٩

## المطلب الثاني : دليل الضابط :

- ١- لأن المشتري ظهر على عيب بالمبيع، لم يعلم به ، فكان له الأرش<sup>١</sup> .
- ٢- لأنه فات عليه جزء من المبيع فكانت له المطالبة بعوضه<sup>٢</sup> .
- ٣- لأن العاقدين بانعقاد العقد تراضيا دلالة على أن الثمن في مقابل المبيع ، فكل جزء من الثمن يقابله جزء من المبيع ومع ظهور العيب في المبيع فات جزء منه ومن ثم يرجع المشتري على البائع ببطل هذا للجزء الفات من المبيع وهو الأرش<sup>٣</sup> .
- ٤- لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم ولم يسلم له ذلك فنثبت له الرجوع بالثمن<sup>٤</sup> .

## المطلب الثالث : تطبيقات الضابط :

- ١- إذا كان الجوز قليل اللب ، فإن المشتري يرجع بنقصان العيب<sup>٥</sup> .
- ٢- لو تبين للمشتري أن الجهاز الذي اشتراه ناقص من حيث معداته فله الرجوع لأخذ المقابل من الثمن
- ٣- لو اشترى معدات كهربائية ثم ظهر له أن بعضها لا يعمل فله الرجوع بالثمن

---

١ - المغني ٢٢٩/٦ .

٢ - المغني ٢٢٩/٦ .

٣ - المبدع ٨٧/٤ الروض ١٧٥/٢ .

٤ - المجموع ٣٠٣/٢ .

٥ - المبسوط ١١٤/١٣ .

المبحث الثاني : الرد بالعيب يثبت في المعاوضات دون التبرعات

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : شرح الضابط

المطلب الثاني : دليل الضابط

المطلب الثالث : تطبيقات الضابط

## المبحث الثاني :

الرد بالعيب يثبت في المعاوضات دون التبرعات\* .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شرح الضابط :

الثبوت والثبات كلاهما مَصْدَرٌ ثَبَّتَ إذا دام<sup>١</sup> ، والإثبات هو الحكم بثبوت شيء لآخر<sup>٢</sup> .  
والمعاوضة لغة : من العوض وهو الخلف أو البديل الذي يبذل في مقابلة غيره يقال استعاضة  
أي سأل العوض فعوضه :أي أعطاه إياه<sup>٣</sup> .

وعند جمهور الفقهاء المبادلة بين عوضين وجمعها معاوضات وهي عندهم قسمان :  
محضة ، وغير محضة ، فأما المعاوضات المحضة فهي التي يقصد فيها المال من الجانبين، وأما  
المعاوضات غير المحضة فما ليست كذلك<sup>٤</sup> .

وأما التبرعات لغة : التبرع لغة : التطوع وقيل التطوع من غير شرط وتبرع بالأمر :فعله غير  
طالب عوضاً وجمعه تبرعات<sup>٥</sup> .

وفي الاصطلاح الفقهي فهي: بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المستقبل بلا  
عوض بقصد البر والمعروف غالباً<sup>٦</sup> .

وقد ورد الضابط بلفظ : صفة السلامة عن العيب إنما تصير مستحقاً في المعاوضة دون  
التبرع<sup>٧</sup> .

---

\* بداية المجتهد ١٢٤٥/٣ .

١ - العرب ٦٥ .

٢ - الكليات ٣٩ .

٣ - القاموس فصل العين مادة عوض ص ٥٩٧ ، المصباح ٥٩٩/٢ .

٤ - معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٤٢٦ .

٥ - المصباح ٧٥/١ شرح غريب ألفاظ المدونة ص ٨٨ .

٦ - معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ص ١٢٧ .

٧ - المبسوط ١٠٩/١١ .

وهذا يدل أن صفة السلامة عن العيوب إنما تضمن و تستحق المعاوضة عليها في عقود المعاوضة دون عقد التبرع<sup>١</sup> ، قال ابن رشد رحمه الله : أما العقود التي يجب فيها بالعيب حكم بلا خلاف فهي العقود التي المقصود منها المعاوضة كما أن العقود التي ليس المقصود منها المعاوضة لا خلاف أيضاً في أنه لا تأثير للعيب فيها كالهبات لغير الثواب والصدقة<sup>٢</sup> .

**المطلب الثاني : دليل الضابط :**

١- أن عقود التبرعات موضوعة للمعروف والإحسان الصرف ولا يقصد بها تنمية المال فإذا فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه فإنه لم يبذل شيئاً، فاقترضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله فإذا وهب عبده الآبق جاز أن يجده فيحصل له ما ينتفع به ولا ضرر عليه إن لم يجده لأنه لم يبذل شيئاً وهذا فقه جميل<sup>٣</sup> .

٢- ولأن موجب المعاوضة استحقاق صفة السلامة<sup>٤</sup> .

### **المطلب الثالث : تطبيقات الضابط :**

- ١- إذا أهدى له هدية فوجدها معيبة فليس له ردها للعيب ، ولكن لو ردها لعيب من أجل أن يردها المهدي على البائع لأجل أخذ حقه ، فلا بأس بذلك .
- ٢- لو أهدى له سيارة فوجد أن المحرك لا يعمل ، فليس له الرد بالعيب.
- ٣- لو أهدى له جوالاً فتيين له أنه لا يعمل ، فلا يرده .

---

١ - موسوعة القواعد الفقهية ٤/٤١١ .

٢ - بداية المجتهد ٣/١٢٤٥ .

٣ - الفروق ١/٣٤٨ .

٤ - المبسوط ٣/١٠٩ .

المبحث الثالث : تدليس العيوب في العقود يوجب الفسخ .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح الضابط .

المطلب الثاني : دليل الضابط .

المطلب الثالث : تطبيقات الضابط .



## المبحث الثالث :

تدليس العيوب في العقود يوجب الخيار ولا يوجب الفسخ \*

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شرح الضابط :

التدليس لغة : جاء في المصباح المنير: دَلَّسَ البائعُ تدليساً كتم عيب السلعة من المشتري وأخفاه<sup>١</sup>.

اصطلاحاً : خيار التدليس بما يزيد به الثمن كتصيرية اللبن في الضرع وتخمير وجهه وتسويد شعره وتجميعه<sup>٢</sup>

وفي الكشاف التدليس هو كتمان العيب أو فعل يزيد به الثمن وإن لم يكن عيباً<sup>٣</sup>  
وكل تدليس يختلف الثمن لأجله يثبت الخيار<sup>٤</sup>

العقود: جمع عقد والعقد لغة :

العقد: كل ما عزم المرء على فعله سواء صدر بإرادة منفردة كالوقف والإبراء والطلاق

واليمين، أم احتاج إلى إرادتين في إنشائه كالبيع والإجارة والرهن ونحو ذلك<sup>٥</sup>.

الخيار لغة: من الاختيار وهو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع أو فسخه<sup>٦</sup>

ويرد على ألسنة الفقهاء في المعاقبات بمعنى: حق العاقد في اصطفاء خير الأمرين له: إمضاء العقد أو فسخه.

---

\* المقنع ٣٤٦/١١ .

١ - المصباح مادة دلس ٢٧٠/١ .

٢ - منتهى الإرادات ٢٥٩/١ .

٣ - كشاف القناع ٢٤٧/٣ .

٤ - الشرح الكبير ٣٤٩/١١ .

٥ - الإقناع ٩٢/٢ الشرح الكبير ٢٤٣/٤ .

٦ - لسان العرب ١٨٧/٥ مادة : خير

**وبيان ذلك:** أن الأصل في العقد بعد إبرامه امتناع انفراد أحد العاقدين بفسخه إلا بتحويل الشارع أحد العاقدين أو كليهما حق الفسخ بأن يجعل للعاقدين الخيار بين المضي في العقد وبين فسخه، لأحد الأسباب التي عدّها الشارع مسوغة لحق الخيار أو لاتفاق سابق بين العاقدين على منح هذا الحق لأحدهما أو كليهما. وعلى ذلك عرف الفقهاء الخيار بأنه: كون أحد العاقدين في فسحة من اختيار العقد أو تركه<sup>١</sup>.

**الفسخ لغة:** الفاء والسين والحاء كلمة تدل على نقض شيء<sup>٢</sup>.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي<sup>٣</sup>.

**والتدليس على نوعين:**

**أحدهما:** كتمان العيب.

**الثاني:** فعل يزيد به الثمن وإن لم يكن عيباً كجمع ماء الرحي وإرساله عند عرضها للبيع ليزيد دوراتها بإرسال الماء بعد حبسه فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في الثمن ومنه تحسين وجه الصبره (الكومة)، وصقل السكاف وجه الحذاء، وتصنع النساج وجه الثوب، والتصريحه أي جمع اللبن في ضرع بهيمة الأنعام، ونحو ذلك<sup>٤</sup>.

ولم يختلف العلماء في صحة العقد الذي وجد معه تدليس مع كونه حراماً<sup>٥</sup> وفي حديث المصراة لم يبطل النبي صلى الله عليه وسلم العقد بل أعطي المشتري حق الخيار وقد اختلف العلماء هل للمشتري حق الخيار أو ليس له ذلك على قولين:

**القول الأول:** ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن - رحمهم الله - إلى أنه لا خيار للمشتري، ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب<sup>٦</sup>.

**أدلتهم:**

١ - معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ٢٠٢.

٢ - مقاييس اللغة ٣٥٤/٢ مادة فسد.

٣ - معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ص ٣٥٣ وانظر المدخل الفقهي العام ١/٥٢٤.

٤ - كشف القناع ٣/٢٤٧.

٥ - انظر حاشية ابن عابدين ٩٦/٤ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/١١٥ تكملة المجموع ١٢/١٨٥ المغني

٦ - الإجماع لابن المنذر ٧٨ الإفصاح ١/٣٤٥

٦ - مختصر اختلاف العلماء ٣/١٤٤، والمبسوط ١٣/١٢١.

**قالوا :** لأن الخيار لا يثبت إلا بالعيب ، والخلف في الصفة ، والتصرية ليست عيباً ، ولا خلفاً في الصفة ، بدليل أنها لو لم تكن مصراً فوجدتها أقل لبناً من أمثالها لم يملك ردها ، والتدليس بما ليس بعيب لا يثبت بالخيار ، كما لو علفها فانتفخ بطنها فظن المشتري أنها حامل<sup>١</sup> .

نوقش فقيل : أين في أصول الشريعة ما يدل على انحصار الرد بهذين الأمرين ؟ بل إن أصول الشريعة توجب الرد بغير ما ذكرتم ، وهو الرد بالتدليس والغش ، فإنه هو والخلف في الصفة من باب واحد ، بل الرد بالتدليس أولى من الرد بالعيب<sup>٢</sup> .

### القول الثاني :

مذهب المالكية<sup>٣</sup>، والشافعية<sup>٤</sup>، والحنابلة<sup>٥</sup>، والظاهرية<sup>٦</sup>، وابن أبي ليلى، وإسحاق<sup>٧</sup>، وعليه عامة عامة أهل العلم<sup>٨</sup> .

أن المشتري مخير بين الرد والإمساك .

### دليلهم :

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا تصروا الإبل

والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضي أمسكها

، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر ) متفق عليه<sup>٩</sup> .

١ - حاشية ابن عابدين ٤٤/٥ ، الفتاوى الهندية ٧٢/٣ .

٢ - انظر إعلام الموقعين ٢٢٢/٣ بتصرف .

٣ - انظر المدونة ٣٠٠/٤ .

٤ - تكملة المجموع ١٨٥/١٢ .

٥ - المغني ٢١٦/٦ ، الفروع ٢٢٧/٦ .

٦ - انظر المحلى ٦٦/٩ .

٧ - المغني ٢١٦/٦ .

٨ - المغني ٢١٦/٦ .

٩ - سبق

## نوقش :

١- الحديث مخالف للقياس الثابت بالكتاب والسنة وإجماع من أن ضمان العدوان بالمثل أو القيمة والتمر ليس منهما فكان مخالف للقياس ومخالفته للقياس مخالفة للكتاب والسنة وإجماع المتقدمين فلم يعمل به<sup>١</sup> .

٢- أن حديث المصراة جعل قيمة اللبن المحلوب بصاع من تمر لا يزيد و لا ينقص ، مع أن الأصول المجتمع عليها في الضمان هي أنه يختلف باختلاف المضمون في الزيادة والنقصان<sup>٢</sup> .

٣- أن تضمينه بغير جنسه في غاية العدل، فإنه لا يمكن تضمينه بمثله البتة ، فإن اللبن في الضرع محفوظ غير معرض للفساد، فإذا حلب صار عرضة لحمضه وفساده ، فلو ضمن اللبن الذي كان في الضرع بلبن محلوب في الإناء كان ظلماً تنتزه الشريعة عنه<sup>٣</sup> .

قال العلامة ابن القيم وهو يرد على انتقادات الحنفية : " والحديث موافقٌ لأصول الشريعة وقواعدها ، ولو خالفها فكان أصلاً بنفسه ، كما أن غيره أصل نفسه، وأصول الشريعة لا يضرب بعضها ببعض " <sup>٤</sup> .

يظهر لي رجحان القول الثاني ، والله أعلم

---

١ - حاشية ابن عابدين ٩٦/٤ .

٢ - تكملة المجموع ٢٠٠/١٢ .

٣ - انظر إعلام الموقعين ٢٢٤/٣ .

٤ - انظر إعلام الموقعين ٢٢١/٣ .

## المطلب الثاني: دليل الضابط:

- ١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر )) متفق عليه<sup>١</sup> .
- ٢- لأن التدليس بما يختلف به الثمن يوجب الرد<sup>٢</sup> .
- ٣- لأنه تدليس بما يختلف به الثمن فثبت به الخيار كالتصيرية<sup>٣</sup> .
- ٤- لأن سلامة المعقود عليه أمر مرغوب للمشتري، ولم يحصل ، حيث تبين المبيع معيباً ، وبذلك اختل رضا المشتري ، واختلال رضا العاقد يوجب الخيار، لأن الرضا شرط صحة البيع ، قال تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا))<sup>٤</sup> ، وانعدام الرضا يمنع صحة عقد البيع، واختلاله يوجب الخيار<sup>٥</sup> .
- ٥- أن إطلاق العقد يقتضي سلامة العوضين فإذا لم يسلم المبيع للمشتري، وتبين معيباً ثبت الخيار<sup>٦</sup> .

## المطلب الثالث : تطبيقات الضابط:

- ١- توجيه البضاعة المعروضة للبيع يجعل الجيد منها في الأعلى وجعل الرديء منها في الأسفل<sup>٧</sup> .

١ - سبق .

٢ - المغني ٦/٢١٦ .

٣ - المجموع ١٢/٢٧٤ .

٤ - سورة النساء / ٢٩ .

٥ - البدائع ٧/٣٣١٨ .

٦ - البدائع ٧/٣٣٨ المغني ٦/٢٢٦ .

٧ - الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٢٩٥ .

٢- لو كانت شمطاء ١ . فسود شعرها ٢ .

٣- ما يفعله بعض باعة السيارات من إخفاء سمكرة السيارة أو إخفاء عيب في بعض

محركات السيارة ، وما يفعله بعضهم عند بيع مزرعة من إخفاء عيب في بئر

ارتوازية فيها ، ونحو ذلك ٣ .

٤- تزويق البيوت المعيبة للتغريير بالمشتري والمستأجر وتزويق السيارات حتى تظهر بمظهر

غير المستعملة للتغريير بالمشتري ٤ .

---

١ - الشمط : بياض الرأس بخالط سواد . القاموس المحيط فصل الشين ص ٦٢١ .

٢ - المعني ٦/٢١٦ .

٣ - شرح عمدة الفقه لعبدالله الجبرين ٨٤٧/٢

٤ - الملخص الفقهي ٢٢/٢

المبحث الرابع : الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب  
من الرد بالعيب والفلس وغيرها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شرح الضابط

المطلب الثاني : دليل الضابط

المطلب الثالث : تطبيقات الضابط

المبحث الرابع : الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب من الرد بالعيب والفلس وغيرها\*

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شرح الضابط .

الزيادة في اللغة :النمو ١ .

الإتباع :اللاحق ٢ .

الباب هو في الأصل مدخل ، ثم سمي به ما يتوصل إلى الشيء .

وفي العرف : طائفة من الألفاظ الدالة على مسائل من جنس واحد وقد يسمى به ما دل

على مسائل من صنف واحد ٣ .

الفلس لغة :يقال أفلس الرجل إذا لم يبق له مال ، يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس ٤ .

والزيادة المتصلة تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول: أن تكون الزيادة متصلة متولدة من الأصل، كسمن الدابة وكبرها ونمو الشجرة :

اختلف الفقهاء فيها على قولين :

القول الأول: إن هذه الزيادة لا تمنع الرد بالعيب وتكون تابعة للأصل، فإذا رد المشتري الأصل بالعيب رد الزيادة معه .

وهذا مذهب الحنفية<sup>٥</sup> والمالكية<sup>٦</sup> والشافعية<sup>٧</sup>

---

\* المبدع في شرح المقنع ٨٩/٤ .

١ - لسان العرب مادة : زيد : ٨٦/٧ .

٢ - الكليات ٣٥ .

٣ - الكليات ٢٤٩ .

٤ - لسان العرب ٢١٨/١١ مادة : فلس مقاييس اللغة ٣٣٠/٢ : فلس .

٥ - بدائع الصنائع ٢٨٥/٥ ، حاشية رد المختار ٨١/٤ .

٦ - بداية المجتهد ١٢٦٠/٣ .

٧ - روضة الطالبين ٤٩٣/٣ ، مغني المحتاج ٦١/٢-٦٢ .



والمذهب عند الحنابلة<sup>١</sup> .

**القول الثاني :** إن هذه الزيادة لا تمنع الرد بالعيب، ولكنها تكون للمشتري، فإذا رد المشتري الأصل ردَّ معه الزيادة، ثم تقوّم الزيادة ويدفع البائع قيمتها للمشتري.

وهذا رواية عند الحنابلة اختارها بعضهم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>٢</sup>.

**أدلة القول الأول:**

١- إن هذه الزيادة تابعة للأصل حقيقة ؛ لقيامها بالأصل، فكانت مبيعة تبعاً، والأصل

أن ما كان تابعا في العقد يكون تابعا في الفسخ ؛ لأن الفسخ رفع العقد فيفسخ

العقد في الأصل بالفسخ فيه مقصوداً، وينفسخ في الزيادة تبعاً للانفساخ في

الأصل<sup>٣</sup> .

٢- ولأن هذه الزيادة لا تنفرد عن الأصل في الملك، فلا يجوز أن ترد دونها<sup>٤</sup>.

**أدلة القول الثاني :**

١- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(الخراج

بالضمان)<sup>٥</sup>.

---

١ - المغني ٦/٢٢٦، الشرح الكبير مع المقنع ١١/٣٨٠، حاشية الروض المربع ٤/٤٢٨ .

٢ - الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ١٨٦، الإنصاف مع المقنع ١١/٣٨٣ .

٣ - بدائع الصنائع ٥/٢٨٥ .

٤ - المذهب مع المجموع ١٢/٣٩١ .

٥ - أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ٥٣٣ باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا رقم ٣٥١٠ وأخرجه الترمذي كتاب البيوع عن رسول الله ٣٠٥ باب ماجاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا رقم ١٢٨٥ ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقال الألباني : حسن

وجه الدلالة: إن هذا الحديث عام، فيشمل الزيادة المتصلة المتولدة من الأصل التي حصلت من عمل المشتري التي هي في ملكه<sup>١</sup>، والبيع مضمون على المشتري فمأؤه له<sup>٢</sup>.

٢- ولأن " النماء المتصل قد يكون أهم من المنفصل، فيكون للمشتري<sup>٣</sup> كالنماء المنفصل.

٣- ولأن " البائع قد أجبر على أخذ سلعته وردّ ثمنها، فكذلك نماؤها المتصل بها يتبعها في حكمها وإن لم يقع عليه العقد<sup>٤</sup>.

### القول الراجح:

يظهر رجحان القول الثاني لظهور دليلهم

القسم الثاني: أن تكون زيادة متصلة غير متولدة من الأصل، كصبغة الثوب ونسجه، وبناء الدار وزراعة الأشجار.

### اختلف الفقهاء في هذه الزيادة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن هذه الزيادة تمنع الرد بالعيب ويتعين رجوع المشتري على البائع بأرش النقص.

وهذا مذهب الحنيفة<sup>٥</sup> والمذهب عند الحنابلة<sup>٦</sup>.

القول الثاني: إن هذه الزيادة لا تمنع الرد بالعيب، وتكون تابعة للأصل، وليس للمشتري أرش الزيادة.

---

١ الشرح الممتع ٢٨٩/٨ .

٢ - كشاف القناع ٢٥٥/٣ .

٣ - الشرح الممتع ٢٨٩/٨ .

٤ - تقرير القواعد ١٥٤/٢ .

٥ - تبين الحقائق ٣٥/٤، حاشية رد المختار ٨١/٤ .

٦ - المغني ٢٥٤/٦ الإنصاف مع المقنع ٤٠٦/١١ .

وهذا هو أصح الوجهين عند الشافعية<sup>١</sup>.

**القول الثالث:** إن هذه الزيادة لا تمنع الرد بالعيب، وتكون تابعة للأصل، ويرجع المشتري على البائع بأرش الزيادة.

وهذا هو قول المالكية<sup>٢</sup> وأضعف الوجهين عند الشافعية<sup>٣</sup> ورواية عند الحنابلة<sup>٤</sup>.  
أدلة القول الأول:

**استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:**

١- " لأن هذه الزيادة ليست بتابعة، بل هي أصل بنفسها. ألا ترى أنه لا يثبت حكم البيع فيها أصلاً ورأساً. فلو رد المبيع لكان لا يخلو إما أن يرده وحده بدون الزيادة، وإما أن يرده مع الزيادة، وإما أن يرده مع الزيادة. لا سبيل إلى الأول؛ لأنه محذور لتعذر الفصل، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن الزيادة ليست بتابعة في العقد فلا تكون تابعة في الفسخ؛ ولأن المشتري صار قابضاً للمبيع بإحداث هذه الزيادة، فصار كأنها حدثت بعد القبض، وحدوثها بعد القبض يمنع الرد بالعيب"<sup>٥</sup>.

٢- " ولأن إجبار البائع على بذل ثمن الصبغ إجبار على المعاوضة، فلم يجز؛ لقوله سبحانه وتعالى: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)<sup>٦</sup> ٧.

### دليل القول الثاني:

قالوا بأن هذه الزيادة تتبع الأصل في العقود والفسوخ؛ وذلك لتعذر انفصالها<sup>٨</sup>.

١ - روضة الطالبين ٤٨٦/٣ .

٢ - بداية المجتهد ١٢٦٠/٣

٣ - الوجيز ٣٠٥/١، روضة الطالبين ٤٨٦/٣، مغني المحتاج ٥٩/٢.

٤ - المغني ٢٥٤/٦، الشرح الكبير مع المقنع ٤٠٦/١١، الإنصاف مع المقنع ٤٠٦/١١ .

٥ - بدائع الصنائع ٢٨٥/٥-٢٨٦.

٦ - سورة النساء الآية ٢٩.

٧ - الشرح الكبير مع المقنع ٤٠٧/١١، المغني ٢٥٤/٦ .

٨ - المغني ٢٢٦/٦، الروض المربع مع حاشية ٤٢٨/٤.

## أدلة القول الثالث:

### استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

- ١- ما جاء عن رضي الله عنها أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً فرده فقال: يا رسول الله، إنه قد استغل غلامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الخراج بالضمان)<sup>١</sup>.
- وجه الدلالة: أن الخراج في الحديث يشمل الزيادة المتصلة غير المتولدة من الأصل والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل هذه الزيادة مانعة من الرد، وملكها للمشتري؛ لأن العبد كان في ضمانه.
- ٢- "إن البائع قد أجبر على أخذ سلعته ورد ثمنها، فكذلك نمائها المتصل بها يتبعها في حكمها وإن لم يقع عليه العقد"<sup>٢</sup>.
- ٣- ولأن هذه زيادة، فلا تمنع الرد كالسمن والكسب<sup>٣</sup>.

### القول الراجح:

يظهر رجحان القول الثاني للأسباب التالية:

- ١- عموم الحديث
- ٢- أن تعذر فصل الزيادة لا يمنع أن تقوم وتعطي للمشتري فهذا أقرب للعدل.

### المطلب الثاني: دليل الضابط:

- ١- أن هذه الزيادة تابعة للأصل حقيقة، لقيامها بالأصل فكانت مبيعة تبعاً، والأصل أن ما كان تابعاً في العقد يكون تابعاً في الفسخ، لأن الفسخ رفع العقد فينفسخ

١ - سبق

٢ - تقرير القواعد ١٥٤/٢ .

٣ - المغني ٢٥٤/٦ .

العقد في الأصل بالفسخ فيه مقصوداً ، وينفسخ في الزيادة تبعاً للانفساخ في الأصل ١ .

٢- لأن هذه الزيادة لا تنفرد عن الأصل في الملك فلا يجوز أن ترد دونها ٢ .

٣- **المطلب الثالث : تطبيقات الضابط :**

١- لو اشترى دابة ثم سمت ثم وجد بها عيباً فإنه يردها .

٢- إذا اشترى صقراً ليصيد به وسمن الصقر ثم ظهر به عيب ، رده مع أصله

٣- إذا اشترى بيتاً وصبغ البيت ثم ظهر له عيب فيه رده وتتبع الزيادة البيت .

---

١ - بدائع الصنائع ٢٨٥/٥ .

٢ - المهذب مع المجموع ٩١/١٢ .

المبحث الخامس : الزيادة المنفصلة المتولدة بعد تمام الملك تمنع  
الرد بالعيب

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : شرح الضابط

المطلب الثاني : دليل الضابط

المطلب الثالث : تطبيقات الضابط

## المبحث الخامس :

الزيادة المنفصلة المتولدة بعد تمام الملك تمنع الرد بالعيب\*

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شرح الضابط

الملك في اصطلاح الفقهاء : اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه<sup>١</sup> .

تمنع : الميم والنون والعين أصل واحد هو خلاف الإعطاء<sup>٢</sup> .

وتنقسم الزيادة المنفصلة إلى قسمين :

القسم الأول : أن تكون الزيادة منفصلة متولدة من الأصل، كثمره الشجر وولد الدابة ولبنها:

فهذه اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: إن هذه الزيادة تمنع الرد بالعيب. وعلى المشتري أن يرجع على البائع بأرش العيب.

وهذا مذهب الحنفية<sup>٣</sup>.

القول الثاني: إن هذه الزيادة لا تمنع الرد، والمشتري بالخيار : إن شاء أمسك المبيع وأخذ أرش العيب، وإن شاء رد المبيع وحده وتكون الزيادة للمشتري .

وهذا قول الشافعية<sup>٤</sup> والمذهب عند الحنابلة<sup>٥</sup> .

القول الثالث: إن هذه الزيادة لا تمنع الرد، وتكون الزيادة للبائع.

وهو رواية عند الحنابلة<sup>٦</sup>.

---

\* المبدع في شرح المقنع .

١ - التصريفات ٢٢٦، معجم لغة الفقهاء ٤٢٨ .

٢ - مقاييس اللغة ٤٩٠/٢ مادة : منع .

٣ - بدائع الصنائع ٢٨٥/٥-٢٨٦ ، تبين الحقائق ٣٥/٤ .

٤ - الوجيز ٣٠٥/١ ، المجموع ٣٩٢/١٢ ، مغني المحتاج ٦٢/٢ .

٥ - المغني ٢٢٧/٦ ، الشرح الكبير مع المقنع ٣٨١/١١-٣٨٢ ، كشاف القناع ٢٠٨/٣-٢٢٠ .

٦ - الشرح الكبير مع المقنع ٣٨١/١١-٣٨٢ ، الإنصاف مع المقنع ٣٨٠/١١ .

القول الرابع : إن هذه الزيادة لا تمنع الرد بالعيب، ولا تخلو الزيادة ، فإن كانت من جنس الأصل كالولد مطلقاً-آدمي أو حيوان - فإنها تكون للبائع ، وإن كانت من غير جنس الأصل كثمرة الشجرة فإنها تكون للمشتري .

وهذا مذهب المالكية<sup>١</sup>، ووافقهم بعض الشافعية<sup>٢</sup>والحنابلة<sup>٣</sup> في أن ولد الآدمية خاصة يرد مع أمه، فيكون للبائع .

### دليل القول الأول:

علل أصحاب هذا القول " بأنه لا وجه إلى الفسخ فيها مقصود ، لأن العقد لم يرد عليها، ولا تبعاً لانفصالها. ولا إلى الفسخ في الأصل وحده بدون الزيادة؛ لأنه يؤدي إلى الربا؛ لأن المشتري إذا رد المبيع وأخذ الثمن تبقى الزيادة في ملكه بلا عوض"<sup>٤</sup>.

أدلة القول الثاني :

### استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( الخراج

بالضمان)<sup>٥</sup>.

**وجه الدلالة :** أن الخراج لمن يكون المال يتلف من ملكه فلما كان المبيع يتلف من ملك

المشتري لأن الضمان انتقل إليه بالقبض كان الخراج له .<sup>٦</sup>

٢- أن النماء المنفصل حدث في ملك المشتري فلم يمنع الرد وكما لو كان في يد البائع

٣- وكالكسب ولأنه نماء منفصل فجاز رد الأصل بدونه كالكسب والثمرة<sup>٧</sup>

١ - بداية المجتهد ٣/١٢٦٠ حاشية الدسوقي ٣/١٣٨ .

٢ - مغني المحتاج ٢/٦٢ .

٣ - الكافي ٣/١٢٤، شرح الزركشي ٣/٥٧٨ .

٤ - تبين الحقائق ٤/٣٥ .

٥ - سبق تخريجه

٦ - تكملة المجموع ١٢/٣٩٥-٣٩٨

٧ - المغني ٦/٢٢٧، المسائل الفقهية من كتاب الروائين والوجهين ١/٣٧٤ .



## دليل القول الثالث :

أن الزيادة المنفصلة نماء تولد من الأصل فلزم رده مع أصله، كالزيادة المتصلة<sup>١</sup>

### أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- عن أبي أيوب الأنصاري<sup>٢</sup> رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه

يقول: (من فرق بين والدها وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)<sup>٣</sup>.

٢- وجه الدلالة :

الوعيد الشديد في الحديث على التفريق فيه دلالة على حرمة التفريق على الأصح

المنصوص<sup>٤</sup>.

٣- " لأن الأصول موضوعة على كل حكم لزم في رقبة الأم فإن الولد يتبعها فيه، كولد

أم الولد والمكاتبه والمدبرة والمعتقة إلى أجل، وقد ثبت أن حكم الرد لازم في رقبة

هذه الأم المبيعة من وقت البيع، فيجب أن يكون ما يحدث من ولد و حكمه

حكمها فيه؛ لأنه حدث بعد استقرار وجوب الرد، ولا يشبه الثمرة إذا حدثت

عنده؛ لأنها خراج وغلة؛ لأنها ليست كخلق الأصل، والولد ليس بخراج، فإن

كانت الثمرة في النخل وقت الشراء ردها مع الأصل"<sup>٥</sup>

---

١ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٣٧٣-٣٧٤، الشرح الكبير مع المقنع ١١/٣٨٢.

٢ - هو الصحابي الجليل أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب النجاري الأنصاري، من السابقين في الإسلام، شهد العقبة وبردرا وما بعدهما، ونزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة، فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده، روى عن النبي صلى الله عليه وعن أبي بن كعب، وروى عن البراء بن عازب وزيد بن خالد وغيرهما، توفي في غزاة قسطنطينية سنة ٥٢هـ وقيل غير ذلك.

انظر: سيرة أعلام النبلاء ٢/٤٠٢-٤١٣، الإصابة ٢/٨٩-٩٠.

٣ - أخرجه الترمذي ٣٧١، كتاب السير: بال في كراهية التفريق بين السبي رقم ١٥٦٦ وحسنه الألباني

٤ - مغني المحتاج ٢/٦٢.

٥ - المعونة ٢/١٠٦١.

## الراجح : القول الثاني

### القسم الثاني:

أن تكون الزيادة منفصلة غير متولدة من الأصل، كأجرة السيارة وكسب العبد.  
اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: إن هذه الزيادة لا تمنع الرد، وتكون الزيادة للمشتري.

وهو قول الحنفية<sup>١</sup> والمالكية<sup>٢</sup> والشافعية<sup>٣</sup>، ورواية عند الحنابلة عليها المذهب<sup>٤</sup>.

### القول الثاني:

إن هذه الزيادة لا تمنع الرد، وتكون الزيادة للبائع.

وهو رواية عند الحنابلة<sup>٥</sup>.

### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( الخراج بالضمان )<sup>٦</sup>.

٢- وجه الدلالة: إن هذه الزيادة حصلت من المبيع الذي كان في ضمان المشتري، وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بأن الزيادة تكون لمن كان الضمان عليه.

٣- حكى بعض العلماء عدم وجود خلاف بين العلماء في هذه المسألة<sup>٧</sup>.

### دليل القول الثاني : لم أجد لهم دليل

١ - بدائع الصنائع ٥/٢٨٥-٢٨٦، تبين الحقائق ٤/٣٥.

٢ - المعونة ٢/١٠٦٠.

٣ - المهذب مع المجموع ٢/٣٩٢، الوجيز ١/١٤٥، مغني المحتاج ٢/٦٢.

٤ - المغني ٦/٢٢٦-٢٢٧، كشف القناع ٣/٢٠٨-٢٢٠، حاشية الروض المربع ٤/٤٢٧.

٥ - الكافي لابن قدامة ٣/٧٤-١٢٤، الإنصاف مع المقنع ١١/٣٨٠.

٦ - تقدم تخريجه .

٧ - المغني ٦/٢٢٦-٢٢٧، الشرح الكبير مع المقنع ١١/٣٨٠-٣٨١.

الراجع : القول الأول لنص الحديث .

### المطلب الثاني : دليل الضابط

١- لا وجه إلى الفسخ فيها مقصود ( في الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل ) لأن العقد

لم يرد عليها ، ولا تبعاً ، لانفصالها . ولا إلى الفسخ في الأصل وحده بدون

الزيادة ، لأنه يؤدي إلى الربا ، لأن المشتري إذا رد المبيع وأخذ الثمن تبقى

الزيادة في ملكه بلا عوض<sup>١</sup> .

### المطلب الثالث : تطبيقات الضابط :

١- إذا رد المشتري حيواناً أو سيارة ، أو داراً بخيار العيب - بعد قبضة واستعماله غير

عالم بالعيب ، وكان قد استعمل المشتري مدة بنفسه أو آجره من غير وقبض

أجرته ، لا يلزم رد ذلك للبائع معه لكونه في ضمان المشتري<sup>٢</sup>

٢- لو اشترى جوالاً وحمل فيه برامج ثم ظهر فيه عيب فله الزيادة المنفصلة على القول

الراجع .

---

١ - تبين الحقائق ٣٥/٤ .

٢ - الوجيز ص ٣٦٦

المبحث السادس : كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد  
إذا حدث عند المشتري

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شرح الضابط

المطلب الثاني : دليل الضابط

المطلب الثالث : تطبيقات الضابط

المبحث السادس:

كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث عند المشتري<sup>١</sup>

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شرح الضابط

البيع : الباء والياء والعين أصل واحد وهو بيع الشيء وربما سمي الشري بيعة<sup>٢</sup> .

حدث : الحدوث : هو حصول الشيء بعد ما لم يكن<sup>٣</sup> .

يدل الضابط أن العيب الموجب للرد على البائع مانع للرد عند حدوثه لدى المشتري .

وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن موانع الرد أنواع :

أ- المانع الطبيعي وهو هلاك المبيع بأفة سماوية أو باستعمال المشتري إياه كما لو كان

طعاماً فأكله . وفي هذه الحال يستحيل رد المبيع لهلاكه فيثبت للمشتري حق

الرجوع على البائع بنقصان العيب .

ب- المانع الشرعي : وهو أن يحصل في المبيع عند المشتري زيادة منفصلة متولدة ، أو

متصلة غير متولدة ، فالأولى كالولد والثمر ، والثانية كما لو صبغ المشتري

الثوب المبيع أو خاطه أو غرس أو بنى في الأرض المبيعة ثم اطلع على عيب قدس

فيها<sup>٤</sup> .

وقد سبق الخلاف في الزياتين .

ج- المانع لحق البائع وهو محل البحث :

اختلف أهل العلم في هذا على أربعة أقوال :

---

١- الأشباه والنظائر للسبكي ٢٨٢/١ الأشباه والنظائر للسيوطي ٧٨٥/٢ وورد بلفظ كل ما يثبت الرد على البائع

لو كان عنده ، يمنع الرد إذا حدث عند المشتري روضة الطالبين ٤٨٣/٣

٢- مقاييس اللغة ١٦٩/١ مادة : بين لسان العرب ١٩٤/٢ مادة : بيع .

٣- الكليات (٤٠٠)

٤- العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد البيع ص ١٤٠ .

**القول الأول :** ليس له الرد ، وله أرش العيب القديم ، وهذا مذهب أبي حنيفة<sup>١</sup> ومذهب الشافعية<sup>٢</sup> ورواية عند الإمام أحمد<sup>٣</sup> ، وهو قول ابن سيرين ، والزهري ، والشعبي<sup>٤</sup> .  
**أدلتهم :**

١- لأن الرد يثبت لإزالة الضرر وفي الرد على البائع إضرار به ولا يزال الضرر بالضرر<sup>٥</sup> .

٢- لأنه خرج عن ملكه سالماً عن العيب الثاني<sup>٦</sup> .

### **القول الثاني :**

أن للمشتري الخيار بين الرد وإعطاء البائع ثمن العيب الحادث، وبين الإمساك وأخذ الأرش من البائع، وهذا مذهب الإمام مالك<sup>٧</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>٨</sup> ، وهو قول إسحاق<sup>٩</sup> .  
إسحاق<sup>٩</sup> .

### **دليلهم :**

قالوا لحديث المصراة الذي رواه أبو هريرة مرفوعاً: (لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر)<sup>١٠</sup> .

---

١ - المبسوط ١١٢/١٣ ، تبين الحقائق ٣٤/٤ .

٢ - روضة الطالبين ٤٨٢/٣ ، الحاوي الكبير ٢٤٦/٥ .

٣ - المغني ٢٣٠/٦ ، الإنصاف ٣٨٦/١١ .

٤ - المغني ٢٣٠/٦ .

٥ - المغني ٢٣٠/٦ وشرح الزركشي على الخرقى ٥٨١/٣ الذخيرة ٣٢٨/٤ .

٦ - تبين الحقائق ٣٤/٤ .

٧ - بداية المجتهد ١٢٥٢ الاستذكار ٢٩٤/٥ .

٨ - المغني ٢٣١/٦ ، الإنصاف ٣٨٧/١١ .

٩ - المغني ٢٣١/٦ .

١٠ - سبق تخريجه .

## وجه الدلالة من الحديث :

- ١- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بردها بعد حلبيها ورد عوض لبنها<sup>١</sup> .
- ٢- لأن العيين قد استويا والبائع قد دلس به و المشتري لم يدلس فكان رعاية جانبه أولى<sup>٢</sup> .

## الدليل الثاني :

ما رواه ابن أبي شيبة<sup>٣</sup> بإسناده عن عثمان بن عفان، أنه قضى في الثوب يشتريه الرجل و به به عوار، أنه يرده إذا كان قد لبسه<sup>٤</sup> .

## وجه الدلالة من الأثر :

أنه جوز الرد مع اللبس والاستعمال

## القول الثالث :

ليس للمشتري إلا الإمساك، أو رد السلعة وأرش العيب الذي حدث عنده، وهذا قول إبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان<sup>٥</sup>، وسفيان الثوري<sup>٦</sup> .  
دليلهم:

---

١ - المغني ٦/٢٣١ .

٢ - المغني ٦/٢٣١ .

٣ - هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان، أبو الحسن الكوفي العبسي مولاهم، الحافظ الحجة الثقة، كان من كبار حفاظ الحديث، من أشهر كتبه: "المصنف". ت: سنة ٢٣٥هـ . انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٢، شذرات الذهب ٢/٨٥ .

٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب: في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقطعه ثم يجد به عواراً ٧/٣٦٠، والأثر منقطع لأن ابن سيرين لم يسمع من عثمان، قال إسماعيل بن عليّة وابن حبان: "كان مولد ابن سيرين لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه". انظر: تهذيب الكمال ٢٥/٣٥٣، والثقات لابن حبان ٥/٣٤٨-٣٤٩ .

٥ - المغني ٦/٢٣١ .

٦ - بداية المجتهد ٣/١٢٥٣ .

لأنه قد أجمعوا على أنه إذا لم يحدث بالمبيع عيب عند المشتري، فليس إلا الرد، فوجب استصحاب حال هذا الحكم، وإن حدث عند المشتري عيب، مع إعطاء البائع قيمة العيب الذي حدث عنده<sup>١</sup>.

#### القول الرابع :

ن المشتري بالخيار بين رد المبيع بلا أرش على البائع وبين إمساكه وأخذ أرش العيب القديم، وهذا قول ابن حزم الظاهري<sup>٢</sup>.

#### دليلهم :

هو أن العيب الجديد إنما حدث من عند الله تعالى، كما لو حدث في ملك البائع، والمشتري لم يتعد ولا ظلم فيه أحداً، ولا كتاب ولا سنة توجب على مكلف غرم ما لم يكن له تأثير في نقصه<sup>٣</sup>.

#### القول الرابع :

القول الثاني .

#### المطلب الثاني : دليل الضابط :

١- لأن الرد يثبت لإزالة الضرر وفي الرد على البائع إضرار به ولا يزال الضرر

بالضرر<sup>٤</sup>.

٢- لأنه خرج عن ملكه سالماً عن العيب الثاني<sup>٥</sup>.

---

١ - بداية المجتهد ٣/١٢٥٨ .

٢ - المحلى بالآثار ٩/٧٢ .

٣ - المحلى ٩/٧٢، بداية المجتهد ٣/١٢٥٨ .

٤ - المغني ٦/٢٣٠ وشرح الزركشي على الخرقى ٣/٥٨١ الذخيرة ٤/٣٢٨ .

٥ - تبين الحقائق ٤/٣٤ .



### المطلب الثالث : تطبيقات الضابط:

- ١- لو اشترى ثوبا ثم تمزق عنده أو حصل له خروق لمنع الرد على قول .
- ٢- إذا اشترى سيارة ثم تلفت المكينة فإن هذا حدث عند المشتري .
- ٣- لو اشترى ساعة ثم حصل كسر فيها عند المشتري فإن هذا يمنع الرد .

المبحث السابع : كل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه  
فالرد به واجب لمن طلبه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شرح الضابط

المطلب الثاني : دليل الضابط

المطلب الثالث : تطبيقات الضابط

## المبحث السابع :

كل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه فالرد به واجب لمن طلبه\*

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شرح الضابط

يرغب : الرغبة في الشيء الإرادة له ، رغبت في الشيء فإذا لم ترده قلت رغبت عنه ١ .

طلبه: الطاء واللام والباء أصل واحد يدل على ابتغاء الشيء ٢ .

وطلبه : حاول وجوده وأخذه ٣ .

ويشير الضابط إلى أن العيب الذي ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه يجب الرد به إذا طلبه

المشتري وهذا الضابط هو تعريف للعيب عند المالكية حيث قالوا :

العيب هو الذي ينقص ثمن المبيع ويقلل رغبة الناس وقد نص فقهاء المذاهب الأربعة على هذا الحكم .

قال الحصكفي ٤ : من وجد بمشتريه ما ينقص الثمن ولو يسيراً عند التجار ....أخذه بكل

الثمن أو رده ....)) ٥

وقال ابن رشد : فإن المتباع فيه بالخيار بين أن يرد ويرجع بجميع الثمن ، أو يمسك ولا شيء

له من الثمن )) ٦

وعند الشافعية : وللمشتري الخيار بظهور عيب قديم ، أي موجود عند العقد أو حدث قبل

القبض ، لأن المبيع حينئذٍ من ضمان البائع )) ٧

---

\* المعيار العرب ٢٠٧/٥، ٢٠٨ ، موسوعة القواعد ٥٠٥/٧ .

١ - مقاييس اللغة ٤٧٥/١ مادة: رغث .

٢ - مقاييس اللغة ٧٦/٢ مادة : طلع .

٣ - الكليات ص ٥٨١ .

٤ - هو: علاء الدين، محمد بن علي بن محمد الدمشقي الحنفي، المعروف بالحصكفي، فقيه، أصولي، ومحدث. ولد بدمشق سنة ١٠٢٥ هـ من آثاره: ( شرح تنوير الأبصار) سماه ( الدر المختار) وشرح على القطر في النحو توفي سنة

١٠٨٨ هـ. معجم المؤلفين ٥٧،٥٦/١١ .

٥ - الدر المختار ١٦٩/٧ .

٦ - المقدمات الممهدة ١٠٢/٢ .

٧ - مغني المحتاج ٥٠/٢ .

وقال ابن قدامة رحمه الله فمن اشترى معيباً . لا يعلم عيبه، فله الخيار بين الرد و الإمساك مع الأرش<sup>١</sup> .

فيتين من ذلك أن المشتري له خيار العيب فله رد المبيع ويجب على البائع قبول ذلك وله إبقاءه مع الأرش إلا أن هذا الحكم محل خلاف بين العلماء رحمهم الله وهو هل للمشتري إمساك المعيب وأخذ الأرش على قولين سبقا.

### المطلب الثاني: دليل الضابط

١ - قال تعالى : ((إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)) النساء آية ٢٩ .

قال شيخ الإسلام رحمه الله فعلق الحكم في المعاوضات بالتراضي لأن كل من المتعاضين يطلب ما عند الآخر ويرضى به ... ومن المعلوم أن البيع المطلق إنما يرضى به كل من البائع والمشتري بسلامة مطلوبة من العيب فأما المعيب فإنه لم يرض به<sup>٢</sup> .

### المطلب الثالث : تطبيقات الضابط :

- ١- إذا استأجر رجل داراً وبجواره رجل سوء ، ولم يعلم المستأجر بهذا الجار فيحق للمستأجر أن يفسخ الإجارة ، وذلك لأن الجار السيئ يعتبر عيباً في العقار يصح فيه فسخ العقد<sup>٣</sup>.
- ٢- من اشترى داراً فوجد جيرانها يشربون الخمر فله ردها<sup>٤</sup> .
- ٣- امرأة اشترت خرقة تخطبها ثم بعد ذلك وجدتها خامية وفيها فزوز فلها أن تطالب بأرش العيب القديم<sup>٥</sup>.

---

١ - شرح المنع ٣٧١/٥ .

٢ - نظرية العقد . ١٤٤ .

٣ - مجموع الفتاوى ١٦١/٣٠ . الفتاوى الكبرى ٣٦٣/٤ .

٤ - جواهر الإكليل ٤٢/٢ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٣٦/٤ .

٥ - مجموع الفتاوى ٣٩٧/٢٩ .

- ٤- ترد الدار بانعدام منفعة من منافعها كملح بثرها أو غور مائها ، أو فساد حفرة  
مرحاضها ، أو تعفين قواعدها ، أو فساد أساسها ١ .
- ٥- قطع الأذن من الشاة بقدر ما يمنع التضحية بالشاة يعد عيباً ٢ .

---

١ - جواهر الإكليل ٤١/٢ ، ٤٢ .

٢ - البحر الرائق ٦٤/٦ وروضة الطالبين ٤٦٦/٣

# الفاتحة

## الخاتمة

توصلت في هذا البحث إلى عدة نتائج منها :

- ١- الضابط هو ما يجمع فروعاً من باب واحد على القول الراجح .
- ٢- أن العيب ينقسم باعتبارات عدة ، باعتبار ذاته وموطن العيب ووقت حدوثه ومحدثه.
- ٣- من آثار وجود العيب ثبوت الخيار للمشتري .
- ٤- اختلف العلماء رحمهم الله في تعريف العيب و الراجح أنه مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كمر الدار بمثل أحدهما على التأيد غير ربا أو قرض .
- ٥- المرجع في العيب يختلف باختلاف العيب .
- ٦- كل عيب لا يرجى زواله يعتبر عيباً فاحشاً .
- ٧- ما كان مشرفاً على الهلاك يعتبر عيباً .
- ٨- التبعض في الأعيان المجتمعة ويعد عيباً .
- ٩- ما أنقص من الثمن فهو عيب .
- ١٠- كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعاً .
- ١١- كل عيب جرى العرف بالتسامح به فغير مضمون .
- ١٢- الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن .
- ١٣- الرد بالعيب يثبت في المعاوضات دون التبرعات .
- ١٤- تدليس العيوب في العقود يوجب الخيار .
- ١٥- الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب من الرد بالعيب والفلس وغيرها .
- ١٦- كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث عند المشتري.
- ١٧- كل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه فالرد به واجب لمن طلبه .

## الفهارس

أولاً : فهرس الآيات .

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار .

ثالثاً : فهرس الأعلام المترجم لهم .

رابعاً : فهرس المراجع .

خامساً : فهرس المواضيع .



## فهرس الآيات

طرف الآية	السورة	الصفحة
{ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ }	البقرة	٢٩
{ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }	البقرة	٢٩
{ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }	النساء	٩١ ، ٧٤ ، ٦٨
{ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ }	الطلاق	٢٩

## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث
٨٥،٦٨،٦٦،٢٦	لا تصروا الإبل والغنم
٢٦	جعل النبي بيع المسلم للمسلم ليس فيه شئ
٢٧	أن النبي عدَّ البلل في الطعام عيب
٣٠	إن أبا سفيان رجل شحيح
٨١،٧٩،٧٥،٧٢	الخراج بالضمان
٨٠	من فرق بين والدته وولدها فرق الله
٨٦	قضى عثمان في الثوب يشتريه الرجل

## فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
١٥	الفيومي
١٥	ابن الهمام
١٥	الحموي
٢٦	النووي
٢٦	أبو هريرة
٢٦	العداء بن خالد
٢٧	الكاساني
٢٧	الشيرازي
٢٨	السبكي
٢٨	محمد بن عبد الواحد

٢٨	ابن قدامة
٢٩	ابن تيمية
٣٠	عائشة
٣٠	هند بنت عتبة
٣٠	صخر بن حرب
٤٢	الراغب
٤٣	ابن نجيم
٤٩	الدردير
٨٠	خالد بن زيد
٨٦	ابن أبي شيبة
٩٠	الحصكفي

## فهرس المراجع

- ١- أسنى المطالب شرح روض الطالب ' زكريا الأنصاري الشافعي ' تعليق : محمد محمد تامر ' دار الكتب العلمية ' بيروت ' ط ' الأولى ١٤٢٢هـ
- ٢- أصول السرخسي ' محمد بن أحمد السرخسي ' تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ' دار الكتب العلمية ' بيروت ' ط ' الأولى ١٤١٤هـ
- ٣- الجامع الصحيح ' محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ' دار الشعب ' القاهرة ' الطبعة الأولى ' ١٤٠٧-١٩٨٧ م
- ٤- القواعد الفقهية ' يعقوب الباحسين ' مكتبة الرشد ' الرياض ، الطبعة الخامسة ' ١٤٢٨هـ
- ٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ' جلال الدين السيوطي ' تحقيق : محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ ' دار السلام ' مصر ' ط ، الثالثة ١٤٢٧هـ
- ٦- التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الأصولي والفقهية ' مسلم بن محمد الدوسري ' دار زدني ، ط ، الأولى ١٤٣٠هـ
- ٧- القواعد الفقهية ' على أحمد الندوي ' دار القلم ' دمشق ' ط ' السابعة ١٤٢٨هـ
- ٨- المطلع على ألفاظ المقنع ' محمد ابن أبي الفتح البعلي ' تحقيق : محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ' مكتبة السوادى ' ط ' الأولى ١٤٢٣هـ
- ٩- الملخص الفقهية ' صالح الفوزان ' دار ابن الجوزي ' ط ' الأولى ١٤٢٤هـ

- ١٠ - الفقه الإسلامي وأدلته ' وهبة الزحيلي ' دار الفكر ' دمشق ' ط ' السادسة  
١٤٢٩هـ
- ١١ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ' عبدالكريم زيدان ' مؤسسة الرسالة ' مكتبة  
البشائر ' ط ' الحادية عشرة ' ١٤١١هـ
- ١٢ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ' محمد البورنو ' مؤسسة الرسالة ' ط '  
الخامسة ١٤٢٢هـ
- ١٣ - التنف في الفتاوى ' على بن الحسين السفدي ' تحقيق صلاح الدين الناهي ' دار  
الفرقان ' عمان .
- ١٤ - القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية  
والحنبلية ' محمد بن أحمد الغرناطي ' تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ' دار الرشاء  
الحديثة ' الدار البيضاء المغرب .
- ١٥ - القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية ' عبد المجيد  
عبدالله ديه ' دار النفائس ' الأردن ' ط ' الأولى ١٤٢٥هـ
- ١٦ - التعريفات الفقهية ' محمد الإحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية بيروت  
' ط ' الثانية ' ٢٠٠٩م
- ١٧ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ' زين العابدين بن إبراهيم ابن  
نجيم ' تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ' المكتبة العصرية ' بيروت ط ' ١٤٢٤هـ

- ١٨- المتع في القواعد الفقهية ' مسلم بن محمد الدوسري ' دار زدني ' ط ' الأولى  
١٤٢٨هـ
- ١٩- الموسوعة الفقهية الكويتية ' دار الصفوة ' ط ' الأولى ' ١٤١٤هـ
- ٢٠- الفروق ' شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي ' تحقيق :  
عمر حسن القيام ' مؤسسة الرسالة ط ' الثانية ١٤٢٩هـ
- ٢١- المدخل الفقهي العام ' مصطفى الزرقا ' دار القلم ' ط ' الثانية ١٤٢٥هـ
- ٢٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع ' محمد بن صالح العثيمين ' عناية ' سليمان أبا  
الخيال وخالد المشيخ ' مؤسسة آسام ' الرياض ط ' الأولى ١٤١٧هـ
- ٢٣- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ' محمد بن الحسن الحجوي الفاسي '  
تخريج : عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ ، المكتبة العلمية ' المدينة ١٣٩٧هـ
- ٢٤- المدونة الكبرى ' مالك بن أنس الأصبحي ' ط ' السعادة ١٣٢٣هـ
- ٢٥- المحلى ' أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ' تحقيق إحياء التراث العربي '  
دار الجليل ' بيروت .
- ٢٦- الفروع ' محمد بن مفلح المقدسي ' تحقيق ' عبد الله التركي ' مؤسسة الرسالة '  
ط ' الأولى ١٤٢٤هـ

- ٢٧- المقنع ' عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي والشرح الكبير ' عبد الرحمن بن محمد المقدسي ' والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ' علي بن سليمان المرادوي ' تحقيق : عبد الله التركي ' وزارة الشؤون الإسلامية ط ' ١٤١٤ هـ
- ٢٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، علي محمد الماوردي ، تحقيق : علي معوض وعادل أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩ هـ .
- ٢٩- الفتاوى الكبرى مجموع الفتاوى ، أحمد بن تيمية الحراني ، تحقيق : أحمد كنعان ، ط ، الأولى ١٤٢٠ هـ .
- ٣٠- المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس ، عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق : حميش عبد الحق ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط ، الثالثة ١٤٢٠ هـ .
- ٣١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي المصري ، عناية : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ، ١٤١٨ هـ .
- ٣٢- المبسوط ، محمد بن أحمد السرخسي الحنفي ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الأولى ١٤١٨ هـ .
- ٣٣- الذخيرة في فروع المالكية ، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، تحقيق : أحمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الأولى ١٤٢٢ هـ .
- ٣٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، محمود بن أحمد بن مازة البخاري ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ، الأولى ١٤٢٤ هـ .



- ٣٥- المغني ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د/ عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، ط ، الثالثة ١٤١٧ هـ .
- ٣٦- الكافي ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د/ عبد الله التركي ، وزارة الشؤون الإسلامية ، ط ، الثانية ١٤١٩ هـ .
- ٣٧- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم محمد بن مفلح ، المكتب الإسلامي ، ط ، لا يوجد .
- ٣٨- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، القاضي أبو يعلى ، تحقيق : د / عبد الكريم اللاحم ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ، الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٣٩- النظريات الفقهية ، د / محمد الزحيلي ، دار القلم و الدار الشامية ، ط ، الأولى ١٤١٤ هـ .
- ٤٠- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : مركز البحث العلمي بمكتبة إمام الدعوة العلمية ، مكتبة الرشد ١٤٢٥ هـ .
- ٤١- التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني الحنفي ، تحقيق : محمد باسل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الثانية ١٤٢٤ هـ .
- ٤٢- التعريفات الفقهية ، محمد الإحسان البركتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الأولى ١٤٢٤ هـ .
- ٤٣- المغرب في ترتيب المغرب ، ناصر الدين المطرزي ، تحقيق : محمود فاخوري و عبد الحميد مختار ، مكتبة أسامة بن زيد ، سوريا ، ط ، الأولى ١٣٩٩ هـ .

- ٤٤ - الكليات معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية ، أبو البقاء أيوب الحسيني الكفوي ، تحقيق : د/ عدنان درويش و محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، ط ، الثانية ١٤١٩ هـ .
- ٤٥ - المعجم الوسيط ، إخراج ، إبراهيم مصطفى و أحمد حسن و حامد عبد القادر و محمد علي النجار ، إشراف : عبد السلام هارون ، المكتبة العلمية ، ط ، لا يوجد .
- ٤٦ - القاموس المحيط ، محمد يعقوب الفيروز آبادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ، الأولى ١٤١٢ هـ .
- ٤٧ - المحرر ، مجد الدين ابن تيمية ، تحقيق : د / عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .
- ٤٨ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، محي الدين عبد القادر ، ط ، لا يوجد .
- ٤٩ - الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٠ هـ .
- ٥٠ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، محمد عبد الحي الهندي ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ١٤١٩ هـ .
- ٥١ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- ٥٢ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أحمد بن علي ابن حجر ، دار الجيل ، بيروت ١٤١٤ هـ .

- ٥٣- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، محمد بن محمد الفزري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- ٥٤- البدر الطالع بما حسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : د/ حسين بن عبد الله العمري ، دار الفكر ، دمشق ، ط ، الأولى ١٤١٩ هـ .
- ٥٥- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، الشيخ نظام جماعة من علماء الهند ، دار صادر ، بيروت ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ط ، الثانية ١٣١٠ هـ .
- ٥٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، أحمد بن محمد المقرئ الفيومي، مصر ، المطبعة العامرة ببولاق ١٢٨١ هـ .
- ٥٧- العناية في شرح الهداية، محمد بن محمود الحنفي الدمشقي، ط ، لا يوجد .
- ٥٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تعليق : مشهور آل سلمان و أحمد عبد الله أحمد ، دار ابن الجوزي ، ط ، الأولى ١٤٢٣ هـ .
- ٥٩- الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ، عناية محمد حسام بيضون ، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ، الأولى ١٤١٤ هـ .
- ٦٠- أثر العيب في المعاملات المالية ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني ، دار النفائس ، الأردن ، ط ، الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٩ م .

- ٦١- أنيس الفقهاء في تصريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم القونوي ، تحقيق : د / أحمد الكبيسي ، دار ابن الجوزي ، ط ، الأولى ١٤٢٧ هـ .
- ٦٢- أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية، د/فضل الرحيم محمد عثمان ، كنوز إشبيليا ، الرياض ، ط ، الأولى ١٤٢٧ هـ .
- ٦٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علاء الدين علي بن سليمان المرادوي ، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط ، الأولى ١٣٧٦ هـ .
- ٦٤- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، علاء الدين بن محمد بن عباس البعلبي، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل ، دار العاصمة ، ط ، الأولى ١٤١٨ هـ .
- ٦٥- الإقناع لطالب الانتفاع، أحمد بن موسى الحجاوي ، تحقيق: د/ عبد الله التركي، طبعة خاصة بدار الملك عبد العزيز ، ط ، الثالثة ١٤٢٣ هـ .
- ٦٦- الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر ، تحقيق: د/ عبد الله التركي ، ط ، الأولى القاهرة ١٤٢٩ هـ .
- ٦٧- الأعلام قاموس تراجم، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت ط ، الثانية عشرة ١٩٩٧ م .
- ٦٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، يوسف بن عبد الله القرطبي، تحقيق : علي محمد وعادل أحمد ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ، الثانية ١٤٢٢ هـ .

- ٦٩- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، ابن عبد البر، دمشق ، دار قتيبة ، ط ، ١٤١٤ هـ .
- ٧٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ' محمد بن رشد القرطبي ' تحقيق ' ماجد الحموي ' دار ابن حزم ' ط ' الأولى ١٤١٦ هـ
- ٧١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ' علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ' مطبعة الإمام ' القاهرة
- ٧٢- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ' جلا الدين السيوطي ' تحقيق ' محمد أبو الفضل ' القاهرة ' دار الفكر ' ١٣٩٩ هـ
- ٧٣- تاريخ الصحابة الذين روى عنهم الأخبار ' أبو حاتم محمد بن حبان السبتي ' تحقيق : بوران الفناوي ' بيروت ' دار الكتب العلمية ' ١٤٠٨ هـ
- ٧٤- تحفة الأحوذني ' محمد المبار كفوري ' عناية : على محمد وعادل أحمد ' دار إحياء التراث ' بيروت ' ط ' الثالثة ١٤٢٢ هـ
- ٧٥- تقرير القواعد وتحرير الفوائد ' زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ' تحقيق : مشهور ال سلمان ' دار ابن القيم ودار ابن عفان ط ' الأولى ١٤٢٤ هـ
- ٧٦- تكملة المجمع شرح المهذب ' إبراهيم بن علي الشيرازي ' دار الكتب العلمية ' بيروت ' ط ' الأولى ١٤٢٣ هـ

- ٧٧- تعيب المعقود عليه وأثره في عقود المعاوضات المالية ' محمد عبد ربه السبحي ' دار الفكر ' الإسكندرية ٢٠٠٨م
- ٧٨- تبين الحقايق شرح كنز الدقيق ' فخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي ' دار المعرفة ' بيروت ' المطبعة الكبرى الاميرية ط ' الثانية ١٣١٣هـ
- ٧٩- تاج العروس من جواهر القاموس ' محمد مرتضي الزبيدي ' منشورات دار مكتبة الحياة ' بيروت ' ط ' لا يوجد .
- ٨٠- تهذيب اللغة ' محمد بن أحمد الأزهري ' تحقيق : محمد على النجار ' ط ' لا
- ٨١- تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح ' إسماعيل بن حماد الفارابي ' دار إحياء التراث ' بيروت ط ' الأولى ١٤١٩هـ
- ٨٢- تهذيب الأسماء واللغات ' محي الدين بن شرف النووي ' دار الكتب العلمية ' بيروت ' ط ' لا يوجد
- ٨٣- تاج التراجم في من صنف من الحنفية ' قاسم بن فطلوبغا الحنفي ' تحقيق ' إبراهيم صالح ' دار المأمون للتراث ط ' الأولى ١٤١٢هـ
- ٨٤- تذكرة الحفاظ ' محمد الذهبي ' دار إحياء التراث العربي ' ط ' لا يوجد
- ٨٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ' جمال الدين يوسف المزي ' تحقيق : بشار عواد معروف ' مؤسسة الرسالة " ' الأولى ١٤٢٢هـ

- ٨٦- جمهرة اللغة ' أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد : تحقيق : رمزي منير بعلبكي ' دار العلم للملايين ' ط ' الأولى
- ٨٧- حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ' للنووي شرح جلال الدين محمد المحلى ' تحقيق : عبد الحميد هندراوي وأحمد سلامة ' بيروت ' المكتبة المصرية ط ' ١٤٢٨هـ
- ٨٨- حاشية الروض المربع ' عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ' ط ' التاسعة ١٤٢٤هـ
- ٨٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ' محمد عرفة الدسوقي ' دار الفكر ' ط ' لا يوجد
- ٩٠- حقيقة العيب الموجب للضمان وشروطه في عقد البيع دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي ' إبراهيم الصالحي ' دار الطباعة المحمدية ط ' الأولى ١٤٠٩هـ
- ٩١- درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ' على حيدر ' دار الكتب العلمية ' بيروت
- ٩٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي إشراف : زهير الشاويش ' المكتب الإسلامي
- ٩٣- رد المختار على الدر المختار ' محمد أمين الشهير بابن عابدين ' ط ، لا يوجد
- ٩٤- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ' عبد الله بن قدامة ' تحقيق : شعبان محمد إسماعيل ' مؤسسة الرسالة ط ' الثانية ١٤٢٣هـ

- ٩٥- سنن أبي داود ' سليمان بن الأشعث السجستاني ' تعليق : محمد الألباني ' عناية : مشهور بن حسن ال سلمان ' مكتبة المعارف ط ' الأولى
- ٩٦- سنن الترمذي ' محمد بن عيسى الترمذي ' تعليق : محمد الألباني ' عناية : مشهور بن حسن ' مكتبة المعارف ' الرياض ' ط ' الأولى
- ٩٧- سير أعلام النبلاء ' محمد بن أحمد الذهبي ' تحقيق : شعيب الأرنؤوط ' مؤسسة الرسالة ' ط ' الأولى ١٤٠٥هـ
- ٩٨- شرح عمدة الفقه ' عبد الله الجبرين ' مكتبة الرشد ط ' الثانية ١٤٢٩هـ
- ٩٩- شرح الأشباه والنظائر زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ' المسمى غمز عيون البصائر ، عناية : نعيم أشرف نور أحمد ' إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ' باكستان ط ' الأولى ١٤١٨هـ
- ١٠٠- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ' محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار ' تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ' مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ
- ١٠١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحي بن العماد الحنبلي ' تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ' دار الآفاق الجديدة ' بيروت
- ١٠٢- صحيح مسلم بشرح محي الدين ' تحقيق : حليل مأمون شيحا ' دار المعرفة - بيروت ' ط ' الثامنة ١٤٢٢هـ
- ١٠٣- طبقات الشافعية ' أبو بكر ابن هداية الله الحسيني ' تحقيق : عادل نويهض ' دار الآفاق الجديدة ' ١٤٠٢هـ



- ١٠٤- طبقات الفقهاء الشافعية ' تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن عبد الصلاح ' بيروت ' دار البشائر الإسلامية ١٤١٣هـ -
- ١٠٥- طبقات الشافعية ' عماد الدين إسماعيل ابن كثير تحقيق : عبد الحفيظ منصور ' دار المدار الإسلامي ' بيروت ط ' الأولى
- ١٠٦- طبقات الشافعية الكبرى ' تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ' تحقيق : محمود الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو ' ط ' ١٣٨٦هـ -
- ١٠٧- طبقات الحفاظ ' جلال الدين السيوطي ' تحقيق علي محمد عمر ' مكتبة وهبه ' ط ' الأولى ١٣٩٣هـ -
- ١٠٨- فسخ عقود المعاملات في الفقه الإسلامي والقانون المدني المقارن ' حمد الله سيد جان سيدي ' مكتبة نزار مصطفى الباز
- ١٠٩- فوات الوفيات والذيل عليها ' محمد بن شاكر الكتبي ' تحقيق : إحسان عباس دار صادر ' بيروت
- ١١٠- كشف القناع ' منصور بن يونس البهوتي ' تحقيق : محمد حسن الشافعي ' دار الكتب العلمية ' بيروت ' ط ' الأولى ١٤١٨هـ -
- ١١١- كتاب الثقات ' محمد بن حبان التميمي ' دار المعارف العثمانية بجيدر آباد ' ط ' الأولى ١٣٩٨هـ -
- ١١٢- لسان العرب ' جمال الدين محمد بن منظور المصري ' دار صادر بيروت ' ط ' الرابعة ٢٠٠٥م

١١٣- معجم لغة الفقهاء ' محمد رواس قلعة جي وحامد صادق ' بيروت ' دار النفائس  
١٤٠٨هـ -

١١٤- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين جمع : فهد السليمان ' دار الثريا  
' ط ' الأولى ١٤٣٠هـ -

١١٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ' شرح محمد الشريبي الخطيب '  
دار إحياء التراث العربي ' بيروت ط ' لا يوجد

١١٦- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، د/ نزيه حماد ، دار القلم،  
دمشق، ط ، الأولى ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م .

١١٧- موسوعة القواعد الفقهية ، د/ محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، ط ، الأولى  
١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م .

١١٨- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي  
، د/ علي أحمد الندوي .

١١٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، أحمد بن تيمية الحراني ، مجمع الملك فهد ، ط ،  
١٤١٦ هـ .

١٢٠- مختصر اختلاف العلماء ، أحمد بن محمد الطحاوي ، اختصار أحمد بن علي  
الجصاص الرازي . تحقيق : د/ عبد الله نزيه أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، ط ،  
الثانية ١٤١٧ هـ .

- ١٢١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن محمد المغربي الحطاب ، ط ، الثانية  
١٣٩ هـ .
- ١٢٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي ، ط ، الثالثة  
١٤٢١ هـ .
- ١٢٣- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، ط ، الخامسة ، القاهرة ١٣٥٨ هـ .
- ١٢٤- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، عمر رضا كحالة ، مؤسسة  
الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ١٢٥- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،  
ط ، الأولى ١٤٢٠ هـ .
- ١٢٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي ، محمد بن أبي العباس  
الأنصاري ، المكتبة الإسلامية .

١٤	التمهيد وفيه ستة مباحث :
١٥	المبحث الأول : تعريف الضابط لغة واصطلاحاً .
١٧	المبحث الثاني : الفرق بينه وبين القاعدة الفقهية .
١٨	المبحث الثالث : تعريف العيب لغة واصطلاحاً .
١٩	المبحث الرابع : أنواع العيب .
٢٢	المبحث الخامس : آثار العيب .
٢٣	المبحث السادس : تعريف البيع لغة واصطلاحاً .
٢٤	الفصل الأول : الضوابط المتعلقة بالعيب :
٢٤	وفيه ثمان مباحث :
٢٥	المبحث الأول : المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار .
٢٥	وفيه ثلاثة مطالب :
٢٥	المطلب الأول : شرح الضابط .
٢٩	المطلب الثاني : دليل الضابط .
٣١	المطلب الثالث : تطبيقات الضابط .
٣٢	المبحث الثاني : كل عيب لا يرجى زواله يكون فاحشاً .
٣٢	وفيه ثلاثة مطالب :
٣٣	المطلب الأول : شرح الضابط .
٣٤	المطلب الثاني : دليل الضابط .
٣٤	المطلب الثالث : تطبيقات الضابط .
٣٥	المبحث الثالث : كل ما كان مشرفاً على الهلاك يعد عيباً .
٣٥	وفيه ثلاثة مطالب :
٣٦	المطلب الأول : شرح الضابط .
٣٧	المطلب الثاني : دليل الضابط .

المطلب الثالث : تطبيقات الضابط .	٣٧
المبحث الرابع : التبويض في الأعيان المجتمعة عيب .	٣٨
وفيه ثلاثة مطالب :	٣٨
المطلب الأول : شرح الضابط .	٣٩
المطلب الثاني : دليل الضابط .	٣٩
المطلب الثالث : تطبيقات الضابط .	٤٠
المبحث الخامس : كل شيء ينقص من الثمن فهو عيب .	٤١
وفيه ثلاثة مطالب :	٤١
المطلب الأول : شرح الضابط .	٤٢
المطلب الثاني : دليل الضابط .	٤٤
المطلب الثالث : تطبيقات الضابط .	٤٤
المبحث السادس : كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعاً .	٤٥
وفيه ثلاثة مطالب :	٤٥
المطلب الأول : شرح الضابط .	٤٦
المطلب الثاني : دليل الضابط .	٤٦
المطلب الثالث : تطبيقات الضابط .	٤٧
المبحث السابع : لا يضمن البائع عيباً جرى العرف على التسامح به .	٤٨
وفيه ثلاثة مطالب :	٤٨
المطلب الأول : شرح الضابط .	٤٩
المطلب الثاني : دليل الضابط .	٥٠
المطلب الثالث : تطبيقات الضابط .	٥٠
المبحث الثامن : الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن .	٥٢
وفيه ثلاثة مطالب :	٥٢
المطلب الأول : شرح الضابط .	٥٣
المطلب الثاني : دليل الضابط .	٥٤

٥٤	المطلب الثالث : تطبيقات الضابط .
٥٥	الفصل الثاني: الضوابط المتعلقة بالرد بالعيب :
٥٥	وفيه سبعة مباحث:
٥٦	المبحث الأول : الرد بالعيب يوجب الرجوع بالثمن.
٥٦	وفيه ثلاثة مطالب :
٥٦	المطلب الأول : شرح الضابط .
٥٩	المطلب الثاني : دليل الضابط .
٥٩	المطلب الثالث : تطبيقات الضابط .
٦٠	المبحث الثاني : الرد بالعيب يثبت في المعاوضات دون التبرعات.
٦٠	وفيه ثلاثة مطالب :
٦١	المطلب الأول : شرح الضابط .
٦٢	المطلب الثاني : دليل الضابط .
٦٢	المطلب الثالث : تطبيقات الضابط .
٦٣	المبحث الثالث: تدليس العيوب في العقود يوجب الفسخ.
٦٣	وفيه ثلاثة مطالب :
٦٤	المطلب الأول : شرح الضابط .
٦٨	المطلب الثاني : دليل الضابط .
٦٨	المطلب الثالث : تطبيقات الضابط .
	المبحث الرابع : الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب من الرد بالعيب والفلس
٧٠	وغيرها .
٧٠	وفيه ثلاثة مطالب :
٧٠	المطلب الأول : شرح الضابط .
٧٦	المطلب الثاني : دليل الضابط .
٧٦	المطلب الثالث : تطبيقات الضابط .
٧٧	المبحث الخامس: الزيادة المنفصلة المتولدة بعد تمام الملك تمنع الرد بالعيب.
٧٧	وفيه ثلاثة مطالب :

٧٨	المطلب الأول : شرح الضابط .
٨٢	المطلب الثاني : دليل الضابط .
٨٢	المطلب الثالث : تطبيقات الضابط .
	المبحث السادس: كل عيب يوجب الرد على البائع، يمنع الرد إذا
٨٣	حدث عند المشتري .
٨٣	وفيه ثلاثة مطالب :
٨٤	المطلب الأول : شرح الضابط .
٨٧	المطلب الثاني : دليل الضابط .
٨٨	المطلب الثالث : تطبيقات الضابط .
	المبحث السابع: كل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه فالرد
٨٩	به واجب لمن طلبه .
٨٩	وفيه ثلاثة مطالب :
٩٠	المطلب الأول : شرح الضابط .
٩١	المطلب الثاني : دليل الضابط .
٩١	المطلب الثالث : تطبيقات الضابط .
٩٣	الخاتمة
٩٦	فهرس الآيات .
٩٧	فهرس الأحاديث .
٩٨	فهرس الأعلام المترجم لهم .
١٠٠	المراجع .
١١٥	الفهارس .